

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميله

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الاقتصاد

الميدان: العلوم الاقتصادية.

فرع: الاقتصاد.

التخصص: اقتصاديات النقود والبنوك.

مطبوعة علمية بعنوان:

النظام المصرفي الجزائري

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة الليسانس LMD في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي.

إعداد الدكتورة:

• طويل حدة

السنة الجامعية: 2024/2023.

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات
	فهرس المحتويات
2	تقديم
3	المحور الأول: نشأة ونطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال 1962-1990
3	أولاً: ماهية النظام المصرفي
8	ثانياً: النظام المصرفي خلال الحقبة الاستعماري
14	ثالثاً: بناء الجهاز المصرفي بعد الاستقلال 1962-198
28	رابعاً: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1971-1988
40	المحور الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري في ضل الإصلاحات والتعديلات المتتالية
41	أولاً: قانون النقد والقرض
95	ثانياً: هيكل النظام المصرفي الجزائري
76	ثالثاً: أزمات النظام المصرفي الخاص في الجزائر
70	المحور الثالث: آليات عصرنه النظام المصرفي الجزائري
71	أولاً: الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري
87	ثانياً: تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية
91	ثالثاً: وسائل الدفع الالكتروني
100	رابعاً: الشمول المالي
108	المحور الرابع: تحديات القطاع المصرفي الجزائري
109	أولاً: التحديات المعاصرة التي تواجه النظام المصرفي الجزائري
113	ثانياً: الصيرفة الاسلامية
127	ثالثاً: التسرب النقدي
133	رابعاً: القروض المتعثرة

138	خامسا: ضعف المنافسة بين البنوك بسبب سيطرة القطاع الحكومي
141	الخاتمة
142	قائمة المراجع

مقدمة

مقدمة:

يلعب النظام المصرفي دورا هاما في العملية الاقتصادية؛ سواء في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء، لما له من دور في التنمية الاقتصادية؛ حيث يعتبر الممول الرئيسي للقطاعات الصناعية، الزراعية، التجارة...إلخ. بفضل دور الوساطة الذي يمارسه بفعالية تعبئة المدخرات من وحدات الفائض ثم تقديمها في شكل إئتمانات لوحدة العجز، وكذلك يقدمها في شكل أدوات استثمارية نحو قطاعات اقتصادية ذات كفاءة أكبر ومردودية.

لقد ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا ليبراليا هشا، استدعى بناء نظام مصرفي جزائري يتمتع بالاستقلالية عن النظام الفرنسي، يتماشى ونموذج التنمية الاقتصادية المعتمد، لذلك شهد النظام المصرفي الجزائري عدة مراحل خلال السنوات الأولى، ارتبطت بإصلاحات متتالية فرضتها الوضعية الاقتصادية للبلاد، نستعرضها عبر محاور هذه المطبوعة على النحو التالي:

المحور الاول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال 1962-1990.

المحور الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية.

المحور الثالث: آليات عصنة النظام المصرفي الجزائري.

المحور الرابع: تحديات القطاع المصرفي الجزائري.

المحور الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي

المحور الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال 1962-1990.

أولاً: ماهية النظام المصرفي: يعتبر الجهاز المصرفي القلب النابض لاقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها، لما يتمتع به من موارد مالية وإمكانية على تعبئة الادخار، ومد النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره.

1- تعريف النظام المصرفي:

يشمل النظام المصرفي المؤسسات البنكية والقوانين والأنظمة التي توطر النشاط المصرفي في بلد ما. ويعرف أيضا على أنه نظام يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها العمليات المصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان ويشمل المنشآت المالية المتخصصة والسلطات المعنية بالسياسة النقدية. كما يعرف على أنه مجموعة المصارف العاملة في بلد معين، ذات التنظيم الهرمي؛ حيث يعتلي البنك المركزي قمة التنظيم.

2- خصائص النظام المصرفي: يتميز النظام المصرفي بخصائص عدة منها:

- تعد المصارف مؤسسات وساطة مالية بين وحدات الفائض والعجز.
- تخضع المصارف في أعمالها لإشراف السلطات النقدية والرقابة والتي تكون من طرف البنك المركزي وتلتزم بالتشريعات المصرفية (قانون البنك المركزي، قانون المصارف).
- تعتمد المصارف خاصة التجارية والاسلامية بصفة رئيسية في مصادر أموالها على الودائع، أكثر من اعتمادها على أموالها الخاصة.

- تستثمر المصارف جزءا كبيرا من الودائع في الاقراض، أو في أي وسيلة أخرى من وسائل الاستثمار المختلفة، وتحقق عائدا من كونها وسيطة بين مقدم المال ومن يحتاجه¹.

3- أهمية النظام المصرفي²:

- تجميع المدخرات المبعثرة عن طريق قبولها لأشكال الودائع كافة.
- تمويل الاستثمارات من خلال القروض؛ وذلك باستخدام الودائع المتجمعة لديها.
- تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير.
- المساعدة في تنفيذ المشروعات الكبيرة بإصدار الكفالات بالنيابة عن المقاولين من أجل تسهيل قيامهم بعملهم دون تجميد رأس المال اللازم لضمان قيامهم بالتنفيذ.
- المشاركة في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الضخمة عن طريق المشاركة في منح القروض المجتمعة.
- تسهيل إجراءات الحوالات وتسليمها للمواطنين والتي تساهم في تقليل مخاطر نقل النقود.
- حفظ أموال الافراد، وتسهيل معاملاتهم دون الحاجة لحمل النقود باستخدام الشيكات وبطاقات الصرف الآلي، وبطاقات الائتمان...إلخ.
- تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والافراد.

¹ - هشام جبر، "إدارة المصارف"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص:13.

² نفس المرجع السابق، ص: 11-12.

4- وظائف النظام المصرفي:

يقوم الجهاز المصرفي بتقديم العديد من الخدمات المتكاملة والتي تتنوع وفقا لتخصص كل مؤسسة ومن

أهم وظائف النظام المصرفي³:

- المساعدة في تحقيق رؤوس الأموال: من خلال عملية الإيداع، ثم عملية التوظيف بشكل متكامل وسهل؛ حيث تتلقى رغبات من جانبي الطلب والعرض، فتلعب دور الوساطة بين الجانبين فتسهل بذلك لمؤسسات العجز الحصول على رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها.
- دعم جهود الاستثمار وترويج المشروعات: على البنوك دعم الثقة في عمليات تمويل المشاريع الكبرى ذات المخاطر العالية؛ سواء من خلال ترويج المشروعات أو الاستثمارات المباشرة أو الإقراض الفردي أو توفير القروض المشتركة.
- تقديم الائتمان: وجدت المؤسسات المالية ن أجل تقديم وظيفة أساسية وهي توجيه الأموال من المدخرين إلى المستثمرين والمستهلكين، ونجد أن النظرية الحديثة لدور الوساطة المالية، تعتبرها قناة تمر خلالها الأموال من المدخرين إلى المقترضين؛ حيث أن هذه المؤسسات يمكن أن توفر أموال قابلة للإقراض بنسبة فائدة.
- تقليل حجم المخاطرة: تعمل البنوك على التقليل من حجم المخاطرة التي يتعرض لها المدخرين في حالة ما قاموا بمنحها لأفراد ومؤسسات المجتمع، ضف إلى ذلك فإن المدخر لا يكون له الوقت أو المعرفة المتخصصة التي تؤهله لاستخدام أمواله في الإقراض أو الاستثمار. وقد ساهم النظام المصرفي في التقليل من حجم المخاطرة من خلال استخدام كفاءتها باسترجاع حقوقها.

³- عاطف جابر طه، "تنظيم وإدارة البنوك"، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص ص: 11-13.

- توفير السيولة: عندما تواجه المؤسسات المالية والمصرفية حركات سحب النقود فإن ذلك يتم في معظم الاحيان في حدود النقدية الواردة للمؤسسة من الودائع الجديدة أو ما هو في حدود النقدية المتاحة، إن المدخرين يشاركون في النشاط الاقتصادي، وهم يعلمون أن بإمكانهم سحب جزء من أموالهم المودعة أو إيداع جزء من أموالهم.
- تعدد وتنوع الأوعية وأجال الاستحقاق: تعمل المؤسسات المالية على تنويع استثماراتها ذات تواريخ الاستحقاق المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة)، سواء كانت قروضا أو مدخرات وهذا من أجل التقليل من المخاطر وتعظيم الأرباح.

ثانيا: النظام المصرفي خلال الحقبة الاستعمارية.

1- نشأة الجهاز المصرفي الجزائري: تعود نشأة النظام المصرفي الجزائري إلى حقبة الاستعمار الفرنسي، فعند دخول الاستعمار الفرنسي إلى الجزائر كان يسود نظام المعدنين (الذهب والفضة)؛ حيث كانت هناك دار لصك النقود ولم يتم التعامل بالفرنك الفرنسي حتى سنة 1849، ولأن الاستعمار كان يرى الجزائر امتدادا جغرافيا واقتصاديا لفرنسا فقد قام بعدة إصلاحات في الجزائر تتماشى والنظم الاقتصادية والمصرفية الفرنسية؛ من خلال عدة محاولات لإنشاء مؤسسات مصرفية نلخصها فيما يلي:

* أولى المحاولات كانت سنة 1836، باقتراح من أحد رجال الأعمال إنشاء بنك الجزائر، وفعلا تم إنشاء المصرف الوطني للخصم، واقتصر نشاطه على الائتمان فلم ينجح نظرا لنقص الإيداعات.

* أول مؤسسة مصرفية في الجزائر تقرر بالقانون الصادر في 1843/07/19، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا يقوم بالمساهمة فيه إضافة إلى مساهمة الأفراد، وبدأ هذا الفرع في إصدار النقود فعلا بداية من سنة 1848 كأهم وظيفة من وظائف البنوك المركزية، لكن ثورة 1848 والتي أعلنت قيام الجمهورية الفرنسية الثانية أدت إلى إلغاء المشروع.

* وفي 4 أوت 1851 تمت المصادقة على القانون المتضمن تأسيس بنك الجزائر: برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسم إلى 6000 سهم، حيث كانت مساهمة السلطات الفرنسية 50% من رأس ماله (1.5 مليون فرنك فرنسي على شكل قرض) على شكل اعتماد لذلك قيده عن طريق حق تعيين المدير⁴، حجم الاحتياطي، مدة إصدار الأوراق النقدية (لم يكن الإصدار حق دائم)، وقد تميز هذا البنك بخاصيتي الإصدار

⁴ - شاكور القزويني، "محاضرات فس اقتصاد البنوك"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 49.

ومنح الائتمان في أن واحد، لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خاصة منها الزراعية والعقارية للمعمرين عرف البنك أزمة مالية شديدة بين 1880-1900 ، مما أدى إلى نقل مقره إلى باريس ثم دمجها في سنة 1946 مع بنك تونس وأصبح يطلق عليه بنك الجزائر وتونس وأسندت له مهام تحديد معدلات الفائدة والخصم، تحديد سقف إعادة الخصم، مراقبة عمليات البنوك.

في 16 جانفي 1947 تم إنشاء المجلس الجزائري للقرض (CAC) Conseil Algérien du Crédit لتصبح هاتين الهيئتين هما اللبنتين الأساسيتين للنظام المصرفي الجزائري آنذاك بالإضافة إلى البنوك. غير أنها لم تكن مستقلة عن الجهاز المصرفي بل تعمل وفق تعليماته و تعليمات البنوك المتواجدة في فرنسا، وبعد استقلال تونس عام 1956 فقد حقه في الإصدار لتونس سنة 1958 وأعيدت له تسمية بنك الجزائر وكانت موارده تتأتى من اقتطاع الموارد على الأغلبية المسلمة، وإعادة توزيعها على المعمرين، وفيما يلي الوظائف التي مارسها هذا البنك خلال قرن من الزمن إلى أن أصبح بنك مركزي:

- **وظيفة الإصدار:** كان البنك مجبر بتغطية ذهبية عن ثلث النقود المصدرة وهذا ما قيد إصداره، ثم ألغي هذا الشرط سنة 1900 واستبدل بمبدأ سقف الإصدار؛ أي تسقيف حد الإصدار بدون غطاء؛ حيث سمحت هذه المرونة بتلبية حاجيات نشاط المعمرين، وقد كانت أوراق النقد المصدرة تتمتع بحق الاستبدال بالذهب ولكن هذه النقود لا تتمتع بالقوة الإبرائية إلا داخل الإقليم الجزائري إلى غاية 1959؛ حيث تقرر الإبراء المتبادل بين الفرنك الفرنسي والفرنك الجزائري، أما فيما يخص المبادلات الخارجية فكانت قيمة الفرنك الجزائري مرتبطة بالفرنك الفرنسي، فأى تغير في الفرنك الفرنسي يتبعه سلوكيا الفرنك الجزائري، كما لم يكن

لبنك الجزائر الحق في الاحتفاظ بالأرصدة الأجنبية والتصرف فيها، وبالتالي كان مجرد فرع ميداني للبنك المركزي الفرنسي ووزارة المالية الفرنسية⁵.

- **وظيفة الائتمان:** كان المسؤول عن ائتمان الحكومة الاستعمارية محليا فيقدم لها القروض دون فوائد، أما الائتمان الخاص فكان موجه إلى القطاع الزراعي والعقاري (المعمرين) بقروض طويلة ومتوسطة وقد ظهرت الكثير من البنوك في الجزائر سواء كفروع لبنوك فرنسية أو أجنبية شكلت هيكل النظام المصرفي للمستعمرة الجزائر كامتداد للمنظومة المصرفية الفرنسية نذكر منها⁶:

• البنوك التجارية: من أبرزها نجد:

*القرض العقاري للجزائر وتونس: تأسس في الجزائر عام 1880 للعقار والزراعة كانت له عدة فروع على مستوى الإقليم ومدد نشاطه إلى تونس عام 1907.

* الشركة الجزائرية للقرض والبنك: وتأسس عام 1977.

* الصراف الوطني للخصم: تأسس بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر العاصمة وهران.

* قرض الشمال: في الجزائر وهران - القرض الليوني.

* الشركة العامة Société Générale:

* الشركة المرسيلية Société Marseillais

⁵ - وهبة خروبي، " تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر - حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص: نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة الجزائر، 2005/2004، ص: 47.

⁶ - لحسن تركي، عبد السلام مخلوفي، " معوقات تطور النظام البنكي في الجزائر، ملتقى المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بشار، الجزائر، أيام: 24-25/04/2006، ص: 1

*البنك الوطني للتجارة والصناعة -الجزائر - القرض الصناعي والتجاري.

• بنوك الاعمال:

* القرض الجزائري تأسس في باريس سنة 1881 لتشجيع الملكية العقارية.

* البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط تأسس سنة 1911.

بالإضافة إلى مجموعة من البنوك المتخصصة: الائتمان الشعبي، المنشآت العامة وشبه العامة مثل

القرض العقاري، القرض الوطني..

والجدول الموالي يمثل هيكل النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال.

جدول رقم (1): هيكل النظام المصرفي في الجزائر قبل الاستقلال.

طبيعة البنك	عدد البنوك	عدد الفروع والوكالات
بنك الجزائر (صفة البنك المركزي)	1	10
البنوك التجارية	11	409
بنوك الأعمال	3	4
بنك التنمية (صندوق التجهيز لتنمية الجزائر)	1	1
مؤسسة إعادة الخصم (الشركة الباريسية لإعادة الخصم)	1	1
بنوك الائتمان الشعبي	1	1
المنشآت العامة وشبه عامة	4	1

المصدر: شاكور القزويني: "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000،

ص: 153.

2- سمات النظام البنكي في الجزائر أثناء الاحتلال: ويمكن تلخيصها في⁷:

- تركز نشاط مؤسسات التمويل والتي أغلبها فروع ووكالات لبنوك فرنسية كبيرة بالمراكز الحضرية،

بالإضافة لشبكة البنوك الشعبية.

⁷ - صالح مفتاح، "أداء النظام البنكي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات"، المؤتمر العلمي الدولي حول الاداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 9/8 مارس 2005، ص: 103.

- وجود هياكل تمويلية ذات خاصية محلية من النوع التعاضدي أو التعاوني، والمتعلقة بقرض المستغلات الحديثة للقطاع الفلاحي تختص بتقديم الدعم المالي للقطاع العصري للاقتصاد في مجال الإنتاج الفلاحي للاستغلال، التجارة بالجملة والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- استثناء القطاع التقليدي والمتشكل أساسا من الحرف والفلاحة من الدائرة البنكية، حيث يشمل هذا القطاع الجزء الأكبر من السكان.
- إن بنك الجزائر والمجلس الجزائري للقرض لم يعملوا باستقلالية عن النظام البنكي الفرنسي، وإن فروع ووكالات البنوك المتواجدة في الجزائر تعمل بتعليمات البنوك الموجودة في فرنسا.
- تختص معظم البنوك في تمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد وتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية.
- إن البنوك في هذه المرحلة اتسمت بكونها وكالات مالية تمارس أعمال الصيرفة والإقراض وتقدم بعض الخدمات البنكية، ولم تهتم بجذب الودائع والموارد المحلية وإعادة توزيعها خدمة للاقتصاد المحلي، وإنما بهدف خدمة مصالحها الخاصة ومصالح المعمرين.

المحور الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال 1962-1990..

ثانيا: بناء الجهاز المصرفي بعد الاستقلال من 1962-1968

تمهيد: عشية الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا تحكمه قواعد السوق البنكية الفرنسية ذات توجه ليبرالي؛ لا يخدم التطلعات الجديدة للدولة الجزائرية؛ حيث اتجهت كل الأفكار إلى تبني النظام الاشتراكي ونهج التخطيط الاقتصادي. إضافة إلى ذلك فقد اتسم الوضع الاقتصادي والسياسي الموروث في الجزائر بعد الاستقلال بما يلي:

على الصعيد السياسي: استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واعتماد الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية.

على الصعيد الاجتماعي: كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة، فقر، أمية.

على الصعيد الاقتصادي: توقف العملية الإنتاجية، هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير، هجرة رؤوس الأموال، تقليص شبكة الفروع المصرفية، وزوال مصارف أخرى.

كل هذه العوامل ساهمت في تأخر انطلاق الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن نظام مالي ونقدي يتوافق مع الأهداف المسطرة.

1: مرحلة بناء النظام المصرفي الجزائري:

* فصل الخزينة العمومية عن الخزينة الفرنسية في 29 أوت 1962: تقرر فصل الخزينة العمومية

الجزائرية عن الخزينة الفرنسية كخطوة أولى في طريق بسط السيادة الوطنية وبناء نظام مالي ومصرفي

جزائري، باعتبار الخزينة العمومية هي القابض للإيرادات العمومية والصراف للنفقات العمومية باسم الدولة. تجدر الإشارة هنا أن الخزينة العمومية تعتبر مؤسسة النظام المالي وليست مؤسسة النظام المصرفي، لكن التوجهات الاقتصادية وطبيعة المنظومة المصرفية التي سيتم إنشاؤها خلال الفترات القادمة أعطت للخزينة دورا متعظما جعلها مرتبطة بالنظام المصرفي الجزائري ما جعله يتصف بالسلبية على مستوى الادخار وعلى مستوى توزيع القروض، وهذا نتيجة لسياسات الكبح المالي التي فرضتها السلطة آنذاك على البنوك المحلية⁸.

وأوكل للخزينة العمومية المهام التالية:

* حركة أموال الدولة من نفقات وإيرادات.

* التنسيق مع الدولة لقبول منح القروض وضمانها الخاصة بالتجهيز على المدى الطويل للمؤسسات

العمومية في ظل إطار الاستثمارات المخططة.

* جباية مداخيلها من الضرائب ومن البنك المركزي.

* التعامل مع الخارج في بعض العمليات المرخصة.

وعليه الخزينة كانت أداة بيد الحكومة تنفذ بها سياساتها الأمر الذي نتج عنه إفراطا في التوسع النقدي.

* **البنك المركزي الجزائري "BCA"**: تأسس في 13 ديسمبر 1962 بحكم القانون رقم 144/62، كمؤسسة

عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁹، وذلك ليحل ابتداء من 01 جانفي 1963 محل

معهد الإصدار أو بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية وقد كلف بمهام البنك المركزي

⁸ - غالم عبد الله، "العولمة الاقتصادية والانظمة المصرفية العربية"، دار أسامة للنشر، عمان الاردن، 2014، ص: 146.

⁹ - لعشب محفوظ، "سلسلة القانون الاقتصادي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص: 49.

بصفته بنك للإصدار النقدي والممول والمسير للشؤون النقدية للدولة والمصرف على البنوك التجارية¹⁰ لكنه لم يكن في الواقع من الممارسة الفعلية لهذه الوظائف لأن البنوك التجارية كلها كانت أجنبية مرتبطة بالمنظومة المصرفية الفرنسية مما صعب عليه بسط إشرافه عليها ومراقبة عملياتها. إضافة إلى أنه وفق قانون المالية لسنة 1965 فإن البنك المركزي وضع في خدمة الخزينة العمومية للدولة وذلك بمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية وبدون قيود أو شروط وهو ما يعني أن البنك المركزي الذي يمثل رأس النظام النقدي (الدائرة النقدية) قد وضع تحت تصرف الخزينة العمومية التي تمثل (الدائرة المالية) وهو ما يفسر ظهور بعض الاختلالات النقدية لاحقا (يتعلق الأمر بالإصدار النقدي والكتلة النقدية المتداولة). ولأن وظيفة الإصدار النقدي من أهم وظائف البنك المركزي فقد تعزز دور البنك المركزي بقرار إنشاء العملة الوطنية الدينار الجزائري، كبديل عن الفرنك الجزائري بتاريخ 10 أبريل 1964؛ حيث 1 دينار جزائري يساوي 0.18 غرام من الذهب.

• مهام البنك المركزي الجزائري: وأولت مهام كلاسيكية للبنك والتي يقوم بها أي بنك مركزي في

العالم، تمثلت في¹¹:

« بنك البنوك: وعلى أساسها يصبح البنك المركزي يعتلي قمة هرم النظام المصرفي كونه بنك احتياط ومدير للسياسة النقدية، ومراقب على القروض.

- بنك احتياط: مكلف بتأمين وتنظيم السيولة بواسطة أدوات السياسة النقدية، والقيام بعمليات إعادة التمويل وفق ما هو متعامل به.

¹⁰ - بوقاسة سليمان، "أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص: 246

¹¹ - علي بوساحة، "النظام المصرفي الجزائري"، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 2018/2019، ص ص: 11-12.

- وظيفة الرقابة على القرض: وهو دور تقليدي من خلال الاتفاقات المسبقة معه (تمويل الخزينة) أو تحديد أسقف إعادة الخصم والتمويل (القروض) من خلال أدوات السياسة النقدية غير المباشرة.

« بنك الدولة: يعتبر البنك المركزي أمين صندوق الدولة، يحرص على امتيازات الخزينة والمساعد في العلاقات المالية الخارجية. وذلك من خلال:

- تسبيقات للخزينة العمومية: البنك يتفق مع الخزينة العمومية على قروض مباشرة على شكل تسبيقات، من خلال :

✓ تحديد المبلغ: يجب أن لا يتعدى 5% من العوائد العادية للدولة المحققة في الدورة الاقتصادية السابقة.

✓ تحديد الاجال: أي مدة الاستحقاق والتي يجب أن لا تتعدى 240 يوم متتالية.

- البنك المسؤول المالي للدولة: يعتبر كسلم لخدمات الخزينة، من خلال:

✓ توظيف القروض والضمانات المقدمة من الدولة.

✓ تسيير سندات الخزانة وسندات التجهيز، ويحتفظ بالحساب الجاري للخزينة.

✓ توظيف في الجمهور للقروض المقدمة للتعاونيات المحلية والمؤسسات العمومية.

- المسؤول عن العلاقات المالية الخارجية: يقدم البنك المركزي مساعدة مالية للدولة عن طريق القيام بالمفاوضات حول القروض الخارجية، المعونات والاتفاقيات الدولية لتسديدات الصرف. كما يلعب دور ممثل للدولة في المحافل الدولية الاقتصادية والنقدية الدولية.

« بنك الصرف: وفي هذا الإطار يقوم بما يلي:

- **تسيير احتياطات الصرف:** إن البنوك التجارية تخضع يوميا عائداتها من العملات الصعبة المتأتية من العمليات القصيرة للسلع والخدمات للبنك المركزي، الذي يضمن التغطية لتحويلات البنوك.

- **الرقابة على التجارة الخارجية والصرف:** فالبنك المركزي يقوم بتسيير هذه الرقابة من خلال منح تراخيص الاستيراد والتصدير المتماشية مع تنظيمات الصرف، والبنك يضمن تطبيق هذه التنظيمات عن طريق إصداره تعليمات للبنوك وطلب المعلومات والوثائق الإحصائية.

- **تسيير سعر الصرف:** على عكس الدول الأخرى في منطقة الفرنك، إن العملة الجزائرية معرفة بالذهب منذ إصدار الدينار. فالبنك المركزي كان يتفاوض على عملته وفق قاعدة لمعدل ثابت مع الفرنك الفرنسي أو حتى تحويله لأنواع الاتفاقات حول سعر الصرف.

الهيكل التنظيمي للبنك: هو مؤسسة اقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتحدد هيكله وفق التنظيم الهرمي التالي:

« **المحافظ:** يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزارة المالية تتمثل مهامه في التسيير والموافقة على العمليات النقدية للبنك والإمضاءات.

« **المدير العام:** يعين بمرسوم رئاسي باقتراح من المحافظ وبموافقة وزارة المالية وهو مكلف بالإدارة الداخلية للبنك وهو مسؤول أمام المحافظ عن العمليات التي يقوم بها.

« **مجلس الإدارة:** يتكون من: المحافظ رئيسا، المدير العام، من 4 إلى 10 مستشارين في الإدارة الاقتصادية والمالية، من 2 إلى 5 مستشارين في الزراعة والتجارة والصناعة، من 2 إلى 3 مستشارين يمثلون التنظيمات النقابية.

« المراقبون: وهم من موظفي وزارة المالية.

العمليات الموكلة للبنك: عمليات على الذهب والعملية الصعبة، عمليات القرض، عمليات السوق الحر،

المساعدات المرتبطة بالدولة.

* **الصندوق الجزائري للتنمية "CAD" عام 1963:** تأسس بموجب القانون رقم 165/63 الصادر في

1963/05/07 باسم الصندوق الجزائري للتنمية¹²، إذ حل محل البنوك الفرنسية التي كانت تتعامل بالائتمان

المتوسط والطويل الأجل وهي: القرض العقاري لفرنسا، القرض الوطني، صندوق الودائع والأمانات، صندوق

صفقات الدولة، صندوق التجهيز والتنمية للجزائر.

وقد وضع تحت وصاية وزارة المالية، على عكس بنوك الودائع فإن الصندوق لم يرخص له جمع الودائع

من الجمهور ورأسماله مكتتب من طرف الدولة يتبع وظيفيا للخزينة العمومية ويمكن أن يحصل على موارده

من:- إصدار سندات طويلة ومتوسطة وأذونات الصندوق مضمونة من طرف الدولة.

- توظيفات البنوك بالاكتتاب في أوراق مضمونة من الدولة.

- الاقتراض

- ودائع الهيئات الوطنية والأجنبية.

وبموجب المرسوم رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 أصبح اسم البنك الجزائري للتنمية BAD

باعتباره بنك متخصص في التنمية إذ أن تمويلات موجهة لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت، فهو البنك

الاستثماري الوحيد بالجزائر وقد ظهرت أهميته جليا من خلال مهامه والمتمثلة خصوصا في تمويل إنجاز

¹² - القانون رقم 165/63 الصادر بتاريخ: 1963/5/7، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية.

برامج الاستثمارات المخططة من قبل هيئة التخطيط. وقد حل محل الخزينة العمومية منذ سنة 1971 في مجال القروض طويلة الأجل، وأصبح عنصر أساسي في تسيير الخطة الاقتصادية بوصفه بنك للاستثمار من خلال القروض الطويلة والمتوسطة الموجهة لتحقيق الاستثمارات المخططة من طرف الدولة، وبنك للتنمية من خلال المساهمة في خلق المؤسسات عن طريق قروض طويلة، وبصفته وسيط مالي عن طريق التدخل في السوق المالي بالعمليات على القيم المنقولة.

* إصدار العملة الوطنية في أبريل 1964: تمكنت الجزائر من إصدار عملتها الوطنية في 10 أبريل 1964، والتي تعد رمزا من رموز السيادة الوطنية، حيث استهدفت وضع حوالي 2 مليار دينار للتداول في السوق، غير أن قدرات مطبعة النقود الوطنية لم تكن تتجاوز 60 ألف ورقة نقدية في اليوم؛ لهذا تم في بادئ الأمر الاستعانة ببعض الدول لتكملة عملية الإصدار، وقد تم إصدار الدينار بقيمة 0.18 غرام من الذهب وبنفس التكافؤ مع الفرنك الفرنسي. وقد قرر البنك المركزي آنذاك اختيار أربع فئات من الأوراق النقدية لاستبدال عملة المستعمر وهي: من فئة: 5 و 10 و 50 و 100 دينار.

وهذه نماذج للفئات النقدية :

شكل رقم(1): يوضح الفئات النقدية الورقية في الجزائر سنة 1964.



المصدر : <https://www.bank-of-algeria.dz/ar> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/02 على الساعة: 14:07.

* إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: أنشأت هذه الهيئة في 10 أوت 1964 بموجب المرسوم التنفيذي 277/64، وهي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر، وهو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد، ويدير ثلاث أنواع من الموارد: أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، أموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات.

وفي سبيل ذلك فقد اتبع الصندوق سبلا مختلفة لتشجيع الادخار الشعبي: إنشاء فروع عدة، قبول حد أدنى للإيداع (10 دينار)، تشجيع الادخار المصرفي، تكريس يوم وطني للادخار... إلخ، ويبقى الحافز الحقيقي

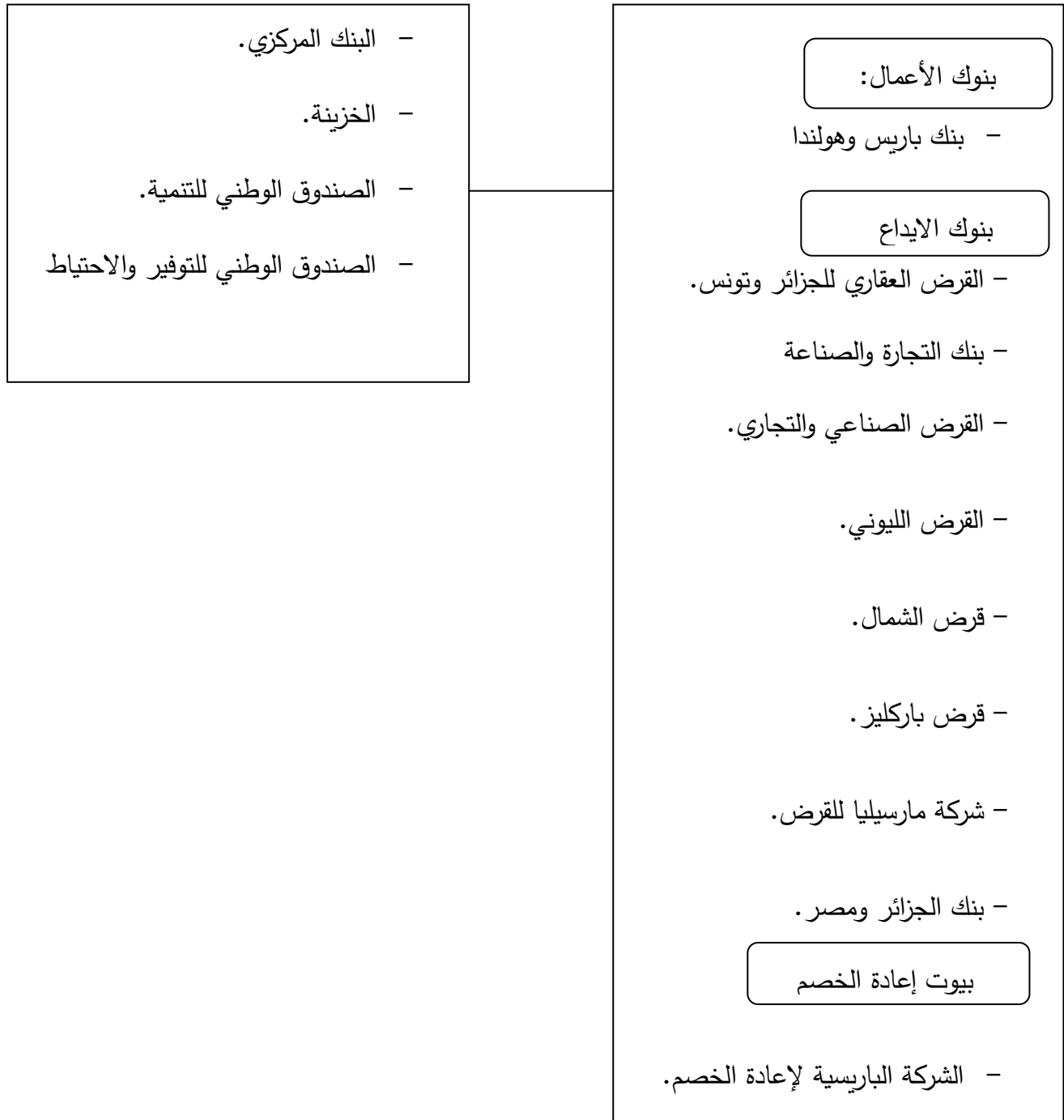
للادخار هو إعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل، وتحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن¹³.

¹³ - علي بطاهر، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص:33.

الشكل رقم(2): النظام النقدي والمالي الجزائري في الفترة 1963-1966.

مجموعة مراقبة من طرف الدولة

مجموعة خاصة تابعة للأجانب



المصدر: بخزال يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 71

2- مرحلة تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء البنوك الوطنية 68/66:

رغم إنشاء البنك المركزي وبعض المؤسسات المالية والمصرفية، إلا أن هيمنة البنوك الأجنبية على النشاط المصرفي، ومع صعوبة فرض الرقابة عليها فيما يتعلق بتهريب الأموال نحو الخارج، والامتناع عن تمويل الاستثمارات بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي (الربحية، الأمان، القدرة على الوفاء) أصبحت الهوة واسعة بين البنوك الأجنبية البرالية وقوانين المعتمدة في الجزائر بعد تبني النظام الاشتراكي.

الأمر الذي تطلب قرار عاجل بتأميم أصول البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر، وتعويضها بثلاث بنوك وطنية تعود ملكيتها بالكامل للدولة الجزائرية؛ حيث يحتكر كل بنك قطاع محدد (الفلاحة، النشاط الحرفي، التجارة الخارجية). وذلك في إطار التخصيص البنكي المعمول به إلى غاية 1968.

1- إنشاء البنك الوطني الجزائري: تأسس بالامر رقم 178/66 المؤرخ في 13/06/1966 ليحل محل

البنوك الاجنبية المؤممة كما يلي:

* القرض العقاري الجزائري التونسي في جويلية 1966

* القرض الصناعي والتجاري في جويلية 1967

* البنك الوطني للصناعة والتجارة لإفريقيا في جانفي 1968.

* بنك باريس وهولندا في ماي 1968

* بنك الخصم لمعسكر جوان 1968

تخصص هذا البنك في تمويل القطاع الزراعي الاشتراكي عن طريق احتكار منح الائتمان الزراعي لقطاع التسيير الذاتي في إطار عمليات التحول الاشتراكي للقطاع من خلال الصندوق الجزائري للقرض

الزراعي التعاضدي والصندوق الجهوي للمؤسسات الزراعية للاحتياط والكونفدرالية الجزائرية للقرض الزراعي التعاوني إلى غاية سنة 1982، ومع إنطلاق مخططات التنمية (الثلاثي والرابعي الاول) أسندت للبنك ميادين صناعية وتجارية.

2- القرض الشعبي الجزائري: تأسس بتاريخ 1966 بموجب الأمر رقم 366/66 المتعلق بإنشاء القرض

الشعبي الجزائري برأس مال مملوك. وقد عوض البنوك الأجنبية المؤممة التالية:

* القرض الشعبي الصناعي والتجاري للجزائر.

* القرض الشعبي الصناعي والتجاري وهران.

* القرض الشعبي الصناعي والتجاري قسنطينة.

* البنك الإقليمي الصناعي والتجاري لعنابة.

* البنك الإقليمي للقرض الشعبي للجزائر.

* البنك الجزائري والمصري.

* المؤسسة المارسييلية للقرض.

* الشركة الفرنسية للقرض والبنك.

إن القرض الجزائري مصرف تجاري يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية، إضافة إلى توليه

المهام التالية:

- إقراض الحرفيين والفنادق، قطاع الصيد والسياحة والتعاونيات غير الفلاحية، والعمل على تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يلعب دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة).

- عمليات البناء والتشييد بقروض متوسطة وطويلة الاجل كما يقوم بالعمليات المصرفية مع الأشخاص المعنويين والطبيين (تلقي الودائع).

3- البنك الخارجي: تأسس بموجب المرسوم 204/67 المؤرخ في 1967/10/01 برأسمال مملوك بالكامل للدولة بعد تأميم خمس بنوك وهي:

- القرض الليوني 1967/10/12.

- قرض الشمال.

- الشركة العامة 1968

- بنك باركليز

- البنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط.

وقد أوكلت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية، وقد توسعت عمليات البنك عام 1970؛ بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري وتكفل بمنحها مختلف القروض. وقد ساهم في تمويل تطويل الحقول النفطية ومد أنابيب الغاز وفي إطار عمليات التجارة الخارجية فتح فروع في الخارج وشارك في رأس مال بنوك أجنبية.

بإنشاء الجزائر لبنوكها التجارية والانتها من تأميم البنوك الأجنبية سنة 1968 يكون قد استكملت بناء نظام مصرفي وطني وبسطت سيادتها على أحد أهم القطاعات الاقتصادية والانطلاق في تنفيذ المخططات التنموية بداية من 1967 وإنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية، لكن بحكم إخضاع مختلف مكونات المنظومة المالية والمصرفية (الدائرة المالية والدائرة النقدية والدائرة المصرفية ودائرة النشاط الاقتصادي) للمخططات التنموية بدأت تظهر اختلالات وتداخل في العلاقة بين هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالوظيفة الائتمانية، ولعل أهمها هيمنة وزارة المالية عن طريق الخزينة العمومية على باقي المكونات. لذلك توجب الأمر إقرار مجموعة من الإصلاحات نتناولها في المحاضرة الموالية.

المحور الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال 1962-1988.

ثالثا: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1971-1988.

تمهيد: شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات خلال هذه الفترة، أهمها الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973، والتي تم التراجع عن جزء مهم منها في قانون المالية لسنة 1978، والهدف كان إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات، ثم جاءت إصلاحات إعادة هيكلة البنوك عام 1980 وعام 1981، والتي جاءت في إطار إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية خلال تلك الفترة. بعدها جاءت إصلاحات سنة 1986 و1988.

أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لعام 1971: جاءت في إطار المخطط الرباعي الأول والذي شهد تضاعفا سريعا لعمليات الاستثمار، وهدفت إلى:

* تعميم القروض

* لا مركزية تمويل الاستثمارات.

* مركزية الموارد.

1- البنك الجزائري للتنمية يخلف الخزينة في تمويل الاستثمارات المخططة: بموجب المرسوم رقم 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 تم تحويل الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية باعتباره بنك متخصص في التنمية، فبعد أن كانت الخزينة تتدخل مباشرة في الوظيفة الائتمانية من خلال تنفيذ الاستثمارات المخططة عن طريق القروض طويلة الاجل والتي هي أصلا من مهام البنوك التجارية جاء الاصلاح المالي لسنة 1971 ليبعد الخزينة ويكلف البنك الجزائري للتنمية بتمويل الاستثمارات المخططة في

إطار المخطط الرباعي الاول والمخططات التي تليه واستمر العمل بهذا النهج إلى غاية عام 1978؛ حيث تم التراجع عن هذا الاجراء في المادة السابعة من قانون المالية لعام 1978 لتعود الخزينة العمومية مجددا إلى ضمان تمويل الاستثمارات المخططة وكذلك باستعمال الأموال الذاتية للمؤسسات العمومية، فتعاضد دور الخزينة العمومية على حساب باقي البنوك التجارية.

2- ضمان تمويل المؤسسات من طرف البنوك مع إخضاع نشاطها لرقابة البنوك: قانون المالية لعام

1971 حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة كما يلي¹⁴:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بإصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD).
- التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.
- إقرار مبدأ التوطين البنكي الاجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة إجباريا بتوطين كل عملياتها في بنك واحد، وهنا البنوك والمؤسسات ليس مخيرة في عملية التوطين بإعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة، إقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

¹⁴ - حميد قرومي، "تقييم أداء الجهاز المصرفي الجزائري"، مجلة معارف قسم 1، السنة السابعة، العدد: 12، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، جوان 2012، ص ص: 128-129.

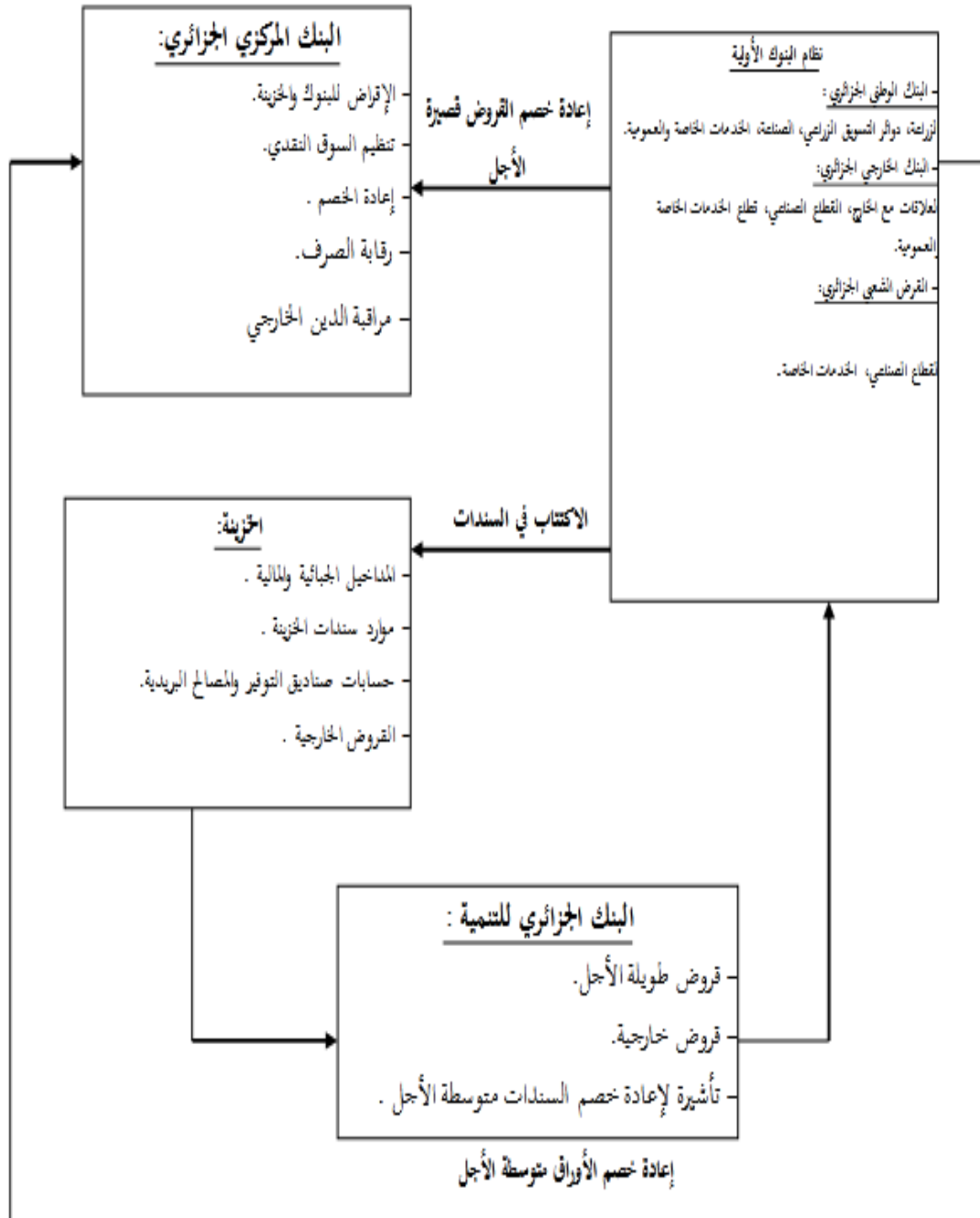
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود مفروضة من طرف الدولة.
- إمكانية إستعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لعام 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام.
- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال، وحساب الاستثمار¹⁵؛ حيث أن:
 - * حساب الاستغلال: مخصص لحركة تدفق الأموال المختلفة للمؤسسات العمومية والمتمثلة في القروض المتوسطة وقصيرة الأجل التي تقدمها البنوك لهذه المؤسسات على أساس دراسة وإقرار الخطة التمويلية السنوية للمؤسسات.
 - * حساب الاستثمار: الذي يشتمل على جميع العمليات المتعلقة بالمشاريع المصادق عليها من وزارة التخطيط، فيقدم البنك قرضا إجمالي أو جزئي لكل مشروع، يسدد القرض في مدة 05 خمس سنوات حسب جداول تمويلية مهياة من طرف وزارة المالية، ومعدل الفائدة باختلاف مدة الاستحقاق.
- إلغاء التمويل الذاتي والقرض التجاري فيما بين المؤسسات، وبين هذه الأخيرة والإدارات أي منع التعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض والتسبيقات المالية لبعضها البعض وبهذا أصبحت المؤسسات العمومية مجبرة على التعامل مباشرة مع البنك.

¹⁵ - الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 182.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة؛ وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليم 93/71 لـ ديسمبر 1971 والتي تقضي بتخصيص مبالغ الإهلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

إن هذه الاجراءات كانت لها إنعكاسات سلبية على عمل البنوك وكذا المؤسسات، وامتدت إلى سنوات لاحقة، أصبحت المؤسسة مجبرة على التعامل مع بنك واحد يضمن لها التمويل ويراقب نشاطاتها من خلال التوطن في بنك واحد وفتح حسابين به واستعمال آلية السحب المكشوف من جهة وإجبار المؤسسة على المساهمة في الخزينة العمومية من جهة أخرى، هذه الإجراءات أدت إلى تراكم الديون البنكية على المؤسسات، وقد تم إلغاء هذا الإلزام في قانون المالية عام 1978. وحلت الخزينة العمومية محل البنوك في تمويل المؤسسات عن طريق القروض متوسطة الأجل، فأصبحت البنوك مجرد قناة لنقل الأموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية دون أن يكون لها أي دور في قرار تمويل المؤسسات الاقتصادية.

الشكل رقم (03): هيكل النظام البنكي الجزائري ودوائر التمويل بعد إصلاح 1971.



المصدر: بخزار يعدل فريدة، مرجع سابق، ص: 73.

3- إنشاء هيئات استشارية: في هذه المرحلة تم إنشاء هيئات تتكفل بمراقبة وإدارة القرض في إطار دعم

التخطيط المالي لكن هذه الهيئات غلب عليها الطابع الاستشاري باعتبارها تحت وصاية وزير المالية. وهي:

« مجلس القرض: أنشئ بمقتضى الأمر 47/71 المؤرخ في 1970/06/30 وهو هيئة رقابية تحت سلطة

وزير المالية يتلخص دوره في:

* إجراء دراسات حول سياسة القرض والنقود والمسائل المتعلقة بالحجم والطبيعة والتكلفة في إطار خطط

وبرامج التنمية الوطنية.

* البحث عن السبل الكفيلة لتنمية الموارد المالية، واقتراح إجراءات لتطوير استعمال النقود الائتمانية

وتخفيض حجم النقود الموجودة لصناديق الأعوان الاقتصاديين.

* تعزيز علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي وتشجيع وتطوير سياسة القرض في

إطار تمويل الاقتصاد الوطني.

* تقديم تقارير سنوية تشمل وضع وتوازن مجموع النظام المصرفي، وتقديم تقرير دوري لوزير المالية عن

وضع النقود والقرض والتطورات المحتملة، واقتراح التدابير الفعلية لتلبية الأوضاع المرتقبة.

« اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: تأسست هذه اللجنة بموجب الأمر 47-71 المؤرخ في

1971/06/30 تحت سلطة وزير المالية وتتولى المهام التالية:

- تقديم الآراء والتوصيات بشأن جميع المسائل التي تهم المهنة المصرفية والمهن المرتبطة بها.

- تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية وتكييف النشاط مع الاحتياجات المخططة

للأعوان الاقتصاديين.

- اقتراح الإجراءات التي تعمل على:

- تعجيل تنفيذ المخططات التنموية والإنتاجية.
- تحقيق المراقبة على العمليات المالية للمؤسسات العمومية.
- توجيه الموارد المتوفرة تبعاً لتوازن النظام المالي ونظام المؤسسات.
- البحث عن السبل لجعل تسيير المؤسسات المالية تخضع لقواعد عقلانية وموحدة.
- دراسة حسابات وميزانيات المؤسسات المالية.

ثانياً- إعادة هيكلة البنوك: مع مطلع الثمانينيات باشرت الدولة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية، وتم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري القرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما¹⁶:

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تأسس بموجب المرسوم 206-82 المؤرخ في 16/03/1982

بعد إعادة هيكلة البنك الوطني برأسمال قدره مليار دينار جزائري، وأوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل:

* هيكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.

¹⁶ - خبابة عبد الله، "الاقتصاد المصرفي: البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسات النقدية"، مؤسسة شيايب الجامعة، مصر، 2008، ص

* هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.

* هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

ب- **بنك التنمية المحلية BDL**: أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 المؤرخ في 1585/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار، أوكلت له مهمة تمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية. بالإضافة إلى قيامه ببعض النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 160 وكالة في بداية عام 2000.

ثالثا: **الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986**: نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينيات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهايار سعر صرف الدولار، ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض؛ حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية؛ إذ تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

وفي ما يلي نوجز أهم مبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفي كما يلي¹⁷:

¹⁷ - تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، "معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر"، الملتقى الدولي حول المنظومة البنكية في الجزائر في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص: 6.

* تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.

* استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.

* تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.

* استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد مدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

وادخل قانون 86-12 في المادة 26 مفهوم جديد في مجال ضبط وتسيير القروض يتمثل في المخطط

الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

- حجم القروض الخارجية المجدة.

- مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.

- كيفية ونمط تسيير مديونية الدولة.

وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة تتمثل فيما يلي¹⁸:

*** المجلس الوطني للقرض:** يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل المخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلاد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد، وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية الوطنية. تجدر الإشارة إلى أن المجلس عمل تحت وصاية وزارة المالية.

*** اللجنة التقنية للبنك:** يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة توزيع القرض.

لم يستطع القانون 86-12 التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، كما أنه لم يأخذ بعين المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.

رابعا: تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1988: على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية

¹⁸ - فائزة لعرف، "مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص: 152.

إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من عام 1988؛ وذلك بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية؛ حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية.

وبما أن البنوك مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الإجراءات التي جاء بها، لذلك شكلت المصادقة على القانونين 88-01 و 88-06 بالنسبة للبنوك العمومية مرحلة هامة في تطورها، وانتقالها إلى الاستقلالية بمنحها القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراساتها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية.

لقد كان قانون 88-06 يهدف إلى إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال:

- تأكيد دور البنك المركزي في الاشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقف القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الاجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

وعرفت البنوك تحولات هامة كرسست استقلاليتها المالية وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية، لها رأسمال خاص موزعا على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 88-03 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة، كما عرفت البنوك العمومية تحولات مست جوانبها الادارية والتنظيمية، حيث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري والتزامها بتوجيهات البنك المركزي.

وعلى الرغم من هذه الإصلاحات المشار إليها إلا أن ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترقى إلى الدور الجديد المنوط بها، لذلك جاء إصلاح عام 1990 والذي سنتناوله في المحور القادم.

المحور الثاني:
تطور النظام المصرفي الجزائري
في ظل الاصلاحات
والتعديلات المتتالية

المحور الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات والتعديلات المتتالية.

أولاً: قانون النقد والقرض.

تمهيد: صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10 في 14 أبريل 1990، في ظروف اقتصادية جد صعبة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وكان هدفه الأساسي إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة يمتلكه بنك الجزائر حتى يتمكن من إدارة السياسة النقدية واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.

1- دوافع قانون النقد والقرض:

إن المبررات التي عجلت بصدور قانون النقد والقرض يمكن أن نوجزها في ما يلي:

دوافع نقدية: جاء هذا القانون من أجل مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

دوافع اقتصادية: تقوم البنوك والمؤسسات المصرفية بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دور هاماً في تمويل التنمية الاقتصادية، ونظراً لهذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملاً في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجاباً على الوضع الاقتصادي.

دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الالكترونية.

2- مبادئ قانون النقد والقرض: تتمثل مبادئه في:

٧- الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية: أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعاً للقرارات المتخذة على مستوى أساس كمي، من طرف هيئة التخطيط، وإنما تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءً على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها، وعليه فإن هذا المبدأ يسمح بتحقيق مايلي¹⁹:

* استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

* استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

* تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السوق النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

* خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة والخاصة.

¹⁹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص: 196-197.

* إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

٧- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية²⁰: لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض (بعد أن كانت في السابق تلجأ للبنك المركزي عندما ترغب في تمويل العجز، في شكل تسبيقات وحساب بريدي جاري، وثانويا لدى البنوك التجارية، عن طريق الاكتتاب الإجباري (بنسبة 5% من الودائع) لسندات الخزينة العمومية قصيرة الاجل، نتج عنه دين مهم للخزينة تجاه الجهاز المصرفي)، وهو ما أدى إلى تداخل كبير بين صلاحيات كل من الخزينة والسلطات النقدية، وقانون النقد والقرض لسنة 1990 فصل بين الدائرتين ليصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد وبالتالي فهذا المبدأ سمح بتطبيق ما يلي:

* استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضد للخزينة، من خلال تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية إلى 10% من الايرادات العادية للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوما، مع تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية²¹.

* تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛ حيث تضمن قانون النقد والقرض إلزام الخزينة العمومية بتسديد ديونها المتراكمة اتجاه البنك المركزي إلى غاية 14 أفريل 1990 وفق جدول زمني يمتد إلى 15 سنة²².

²⁰ - بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص: 187.

²¹ - المادة 78 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

²² - المادة 213 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

* الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

* تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

٧- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان: كانت الخزينة تلعب دورا أساسيا في عملية تمويل استثمارات المؤسسات العمومية خاصة طويلة الاجل، وما دور البنوك إلا ممرا للأموال من الخزينة إلى المؤسسات، ولكن بفضل هذا القانون أبعدت الخزينة منح القروض لبقى دورها يقتصر على تحويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف التالية²³:

* تقليص التزامات الخزينة نحو تمويل الاقتصاد.

* استعادة البنوك لإحدى مهامها التقليدية في منح القروض.

* جعل منح القروض يتم على أساس الجدولة الاقتصادية للمشاريع وليس على أساس إداري.

٧- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة²⁴: جاء في قانون النقد والقرض لإلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية، فبعد أن كانت هذه الأخيرة ممثلة في عدة مستويات(البنك المركزي، وزارة المالية، الخزينة) تم إلغاء هذا التعدد وإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت بمجلس النقد والقرض بهدف تحقيق ما يلي:

* انسجام السياسة النقدية.

²³ - بوفاسة سليمان، مرجع سابق، ص ص: 262-263.

²⁴ - عبد الرزاق سلام، "القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة: تقييم الاداء ومتطلبات الإصلاح"، أطروحة دكتوراه غ م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص: 110.

* تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

* التحكم في تسيير النقد وتفاذي التعارض بين الأهداف النقدية.

٧- وضع نظام بنكي ذو مستويين: أي تمييز نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك

التجارية كموزعة للقرض.

وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل²⁵:

* بنك للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها.

* الملجأ الأخير للإقراض وبالتالي إمكانية تأثيره على السياسات الإقراضية للبنوك.

* تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية.

* تحكمه في السياسة النقدية.

3- أهداف قانون النقد والقرض: هدف قانون النقد والقرض إلى تحقيق:

* ضبط العلاقة بين بنك الجزائر والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري وبين الخزينة

العمومية بعدما كان بنك الجزائر أداة لتمويل الخزينة دون قيود.

* منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من أجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقراراً، وذلك من خلال

إنشاء مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية،

وقد تم في هذا الصدد إصدار تعليمات بنك الجزائر الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية

والمالية.

²⁵ - بن قلبية زين الدين، "أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غ م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم

التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص: 171.

* منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر عن السلطة النقدية، حيث أصبح يؤدي دور المستشار للحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي.

* فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو المنافسة.

4- تعديلات قانون النقد والقرض: عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات نوردتها فيما يلي:

* إصلاحات المنظومة المصرفية في ظل برنامج التثبيت الاقتصادي التعديل الهيكلي:

انطلاقا من عام 1994 وأمام تدهور أداء الاقتصاد الكلي لجأت الجزائر إلى تطبيق برامج تصحيحية شاملة من أهمها الإصلاحات المالية والمصرفية التي تمت على مرحلتين:

- المرحلة الاولى: تم التركيز على إقامة إدارة نقدية تعمل وفق قواعد وآليات السوق من أجل تدعيم أهداف التثبيت والاستقرار الاقتصادي من خلال:

« تحرير أسعار الفائدة على الودائع والقروض، وذلك من خلال رفع أسعار الفائدة الاسمية وتحريرها تدريجيا حتى تعكس قوى السوق المصرفي.

« الابتعاد عن الائتمان الموجه.

« تحرير سعر الصرف بالشكل الذي يعكس قوى العرض والطلب على العملات الاجنبية في سوق الصرف.

- المرحلة الثانية: شملت الإصلاحات هيكل وعمليات الجهاز المصرفي بإنشاء مجموعة من المؤسسات المصرفية الجديدة مثل شركة الضمان العقاري وجمعية البنوك والنؤسسات المالية، كذلك إدماج الصندوق

الوطني للتوفير والاحتياط في النظام البنكي وتوفير المناخ الملائم لخلق مؤسسات الوساطة المصرفية من القطاع الخاص بغية نشر المنافسة في الجهاز المصرفي.

الجدول رقم(2): سرد تاريخي لأهم الاصلاحات المالية والمصرفية في ظل برنامج التثبيت الاقتصادي التعديل

الهيكلي

التاريخ	إصلاح السياسة النقدية والقطاع المالي
1994	● إلغاء الحدود القصوى لمعدلات الإقراض المصرفي مع فرض خمس نقاط مئوية على فروق أسعار الفائدة .
1994	● إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي في المصارف بنسبة 03% من الودائع تفرض عليها فائدة قدرها 10% سنوياً.
1996-1994	● تدقيق حسابات المصارف التجارية والمملوكة الدولية بالتعاون مع البنك الدولي.
1996-1994	● تمويل إعادة الهيكلة وإعادة رسملة المصارف التجارية عن طريق عمليات الحقن النقد وتحويل الديون.
1995	تنمية سوق المال :- إدخال نظام المزايدة للائتمانات المصرف المركزي.
1995	- إدخال نظام المزايدة لأذون الخزانة.
1996	- إدخال عمليات السوق المفتوحة.
1995	● تطبيق نسبة كفاية رأسمال للمصارف بمقدار 4% مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية 08% في عام 1999.
1996	● تعزيز القواعد الاحترازية التي تقيد تركيزات المخاطر وبضع القواعد لتصنيف القروض والمخصصات الاحتياطية .
1998-1996	● إلغاء حد الخمس النقاد المئوية على نطاق أسعار الفائدة المصرفية.
1997	● قرار تحويل صندوق الادخار الوطني إلى مصرف عقاري تجاري في أوائل 1997.
	إنجاز الأعمال التمهيدية لإنشاء سوق مالية:
	- إنشاء لجنة التنظيم والرقابة على سوق الأوراق المالية.
	- إنشاء شركة لإدارة سوق الأوراق المالية.
	- أول إصدار للسندات من جانب سوناطراك (12مليار دج في فيفري 1998).
1997	● دمج صندوق الادخار الوطني في الجهاز المصرفي بالإضافة إلى ما يلي:
	- إنشاء نظام لتمويل الإسكان.
	- تنفيذ خطة قائمة على التدقيق والمراجعة لتعزيز المؤسسات.
	- تعريف وتطبيق نسبة التمويل وودائع حسابات مدحرات الإسكان إلى قروض الإسكان.
1997	استحداث خطة لتأمين الودائع.
1998	● إعداد برنامج لتحديث نظام المدفوعات بالتعاون مع البنك الدولي.

المصدر: كريم النشاشيبي وآخرون، "الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق"، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص: 17

* تعديل سنة 2001: سن الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المتمم والمعدل لقانون 90-10

وتعلق بإدارة ومراقبة بنك الجزائر، من خلاله تم تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين²⁶: مجلس الإدارة مكلف بتوجيه بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض ويختلف عن سابقه كونه مكلف فقط بالقيام بدور السلطة النقدية.

والمادة 03 من الأمر 01-01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض؛ حيث تعدل أحكام الفقرتين من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى وعلى كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسون أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما كانت أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية والدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي.

ومما يلاحظ أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة تعلقت بعدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الاجراء حاجز لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001، قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

²⁶ - شعبانية سعاد، "مطبوعة بيداغوجية في مادة النظام المصرفي"، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص: 36.

* **تعديل سنة 2003:** جاء بعد سلسلة أزمات القطاع المصرفي الخاص في الجزائر (بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري)، وذلك بمراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي، وإخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية العالمية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاح؛ حيث سن الأمر 11-03 الصادر في 26 أوت 2003، يهدف أساسا إلى²⁷:

- **تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته:** بشكل أفضل (مراقبة أعمال البنوك التجارية الخاصة والعمومية) من خلال:

- + الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.
- + توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، وذلك بإضافة شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بالاضافة إلى المحافظ وثلاث موظفين سامين لهم الخبرة ودراية بالمسائل المالية حسب المادة 58 من الامر 11-03.
- + تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

- **تعزيز التشاور بين الحكومة وبنك الجزائر في المجال المالي:** من خلال:

- + إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي.

+ إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

²⁷ - حسني مبارك بعلي، "إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم إقتصادية، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2012، ص ص: 83-84.

+ التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف وإدخار الجمهور: من خلال:

+ تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشرط وقواعد العمل المصرفي.

+ إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم بنوك التأمين على تأمين جميع الودائع.

+ توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

* **تعديل سنة 2004:** تم سن الأمر 01/04 الصادر في 2004/03/04 وتم تحديد فيه الحد الأدنى

رأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر؛ حيث حددها قانون النقد والقرض عند صدوره بـ 500 مليون للبنوك دج و 10 مليار دج للمؤسسات المالية. وجاء تعديل 2004 ليصبح الحد الأدنى لرأس مال البنوك يقدر بـ: 2.5 مليار دج، و 500 مليون دج للمؤسسات المالية، كل مؤسسة مالية لا تخضع لهذه الشروط ينزع منها الاعتماد²⁸.

أما القانون في 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 فيحدد شروط تكوين الاحتياطي القانوني لدى دفاتر بنك الجزائر والذي حدد ما بين 0% و 15% كحد أقصى.

أما القانون رقم 03-04 الصادر في مارس 2004 فهو يخص نظام ضمان الودائع البنكية؛ حيث يهدف إلى تعويض المودعين في حالة ما إذا لم يحصلوا على ودائعهم من بنوكهم. ويودع هذا الضمان لدى بنك

²⁸ - النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد: 27.

الجزائر تسييره شركة تدعى بـ " شركة ضمان الودائع البنكية" تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية تقدر بمعدل سنوي 1% (وهذا حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة إلى دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته²⁹.

*** تعديل سنة 2008:** تم فيه إصدار تعليمات تتعلق بمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد.

*** تعديلات سنة 2009:** تضمن مايلي:

- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 2009/02/17: المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

- الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 2009/05/26 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

*** تعديل سنة 2010:** تم سن الأمر 04-10 المؤرخ في 2010/08/26 وجاء بالنقاط التالية:

- تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبار الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات؛ وهو ما أشارت إليه المادة 02 من الأمر 04/10.

- الكشف المبكر عن نقاط الضعف من خلال متابعة أفضل للبنوك.

- التسيير المرن لسعر الصرف باستعمال السياسة النقدية.

* **تعديل سنة 2011:** جاء هذا التعديل بغرض تحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي من خلال تطبيق معايير لجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض.

* **تعديل سنة 2017³⁰:** سن قانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتم الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، أمر بنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها من أجل:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

- تمويل الدين العمومي الداخلي.

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

* **تعديل 30 أبريل 2018:** جاء هذا التعديل لضمان حماية أفضل للمودعين، حيث أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم: 01-18 المؤرخ في 30 أبريل 2018، المعدل والمتمم للنظام رقم 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام بضمان الودائع البنكية، حيث رفع الحد الأقصى لتعويض المودعين إلى

³⁰ - أسماء حدانة، "النظام المصرفي الجزائري"، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021/2020، ص: 36.

2000000 دج مقابل 600000 دج سابقا، يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع وباحتساب جميع العملات الصعبة³¹.

* **تعديل 04 نوفمبر 2018:** أصدر النظام رقم: 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ويهدف هذا النظام إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال المستحق دفعه من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ووفقا لأحكام هذا النظام، يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك، عند تأسيسها، رأس مالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك و 6.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، كما يجب على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، أن تكون مزودة برأس مال أدنى يساوي على الأقل ذلك المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري يجب أن يكون هذا التخصيص محررا كليا ونقدا.

كما أصدر النظام رقم: 02-08 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ حيث يحدد هذا النظام المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتعرف العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها: " كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال، عمليات توظيف الأموال، عمليات التمويل والاستثمار. تخص هذه العمليات على وجه الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم. وكذا الودائع

³¹ - بن صالح كريمة، " أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تنمية الكفاءات البشرية في البنوك دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه غ م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية زعلوم النسيير، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2019، ص: 136.

في حساب الاستثمار، تخضع هذه المنتجات لأحكام المادة 3 من النظام رقم 01-13 المؤرخ في 8 أفريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية.

ويتعين على البنك المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الرغبة في عرض منتجات تشاركية أن يودع طلب الترخيص على مستوى بنك الجزائر، وبعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة لذلك.

ويعرف شبك المالية التشاركية كدائرة تمنح حصريا منتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام، ويجب أن يكون مستقلا ماليا، كما يجب فصل العمليات المحاسبية لهذا الشباك عن بقية العمليات التي يقوم بها البنك خلال استقلالية حسابات الزبائن عن باقي حسابات زبائن البنك.

كذلك يتعين أن يقوم قسم المحاسبة المستقلة بإعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم الشباك، وكذا بيان مفصل عن مداخله ونفقاته، كما ينبغي أن يتوفر هذا الشباك على تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنهم بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تطبق عليهم، وإعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم، وتخضع الودائع في حساب الاستثمار لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون.

*** تعديل سنة 2020:** ويتعلق بالنظام 02-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية

المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليم ذات الصلة رقم

03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020: يحدد هذا النظام الاطار المتعلق بالعمليات الصيرفة الاسلامية؛ من خلال تحديد القواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص بممارسة أعمال الصيرفة الاسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

*** تعديل سنة 2022:** ويتعلق بالقانون 16-21 المتضمن لقانون المالية لسنة 2022، فحسب المادة 157 من القانون 16-21 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 94 من الامر 03-11 فإنه يجب أن يرخص محافظ بنك الجزائر مسبقا لأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية؛ خاصة إذا كانت هذه التنازلات قد تؤدي إلى التحكم في البنك المعني أو المؤسسة المالية المعنية، وفي جميع الحالات كل عملية قد يترتب عليها إقتناء العشر و الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، باستثناء التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة والتي لا تؤدي إلى التحكم في البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

وحسب المادة المعدلة كذلك تعتبر أسهم البنوك والمؤسسات المالية أسهم إسمية، حيث يمكن لبنك الجزائر أن يطلب في أي وقت هوية المساهمين في أي بنك أو مؤسسة مالية الذين يحوزون على جزء من حقوق التصويت.

*** القانون النقدي والمصرفي رقم 0-23- المؤرخ في 21 جوان 2023:** جاء هذا القانون والمتعلق بالقانون النقدي والمصرفي بمثابة إلغاء للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، وهو بمثابة مرحلة ثالثة من الإصلاحات، تهدف إلى³²:

³² - رنا مختار، " الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد: 01، الجزائر، 2023، ص ص: 287-288.

« التكيف القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي استجابة للتحويلات الاقتصادية والمالية العالمية، ومواجهة التحديات التقنية والتكنولوجية في النيدان المصرفي.

« إصلاح نظام الصرف من خلال الترخيص لمكاتب الصرف.

« العمل على تعزيز الحوكمة في كل الهيئات المشكلة للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر.

« العمل عى زيادة تحفيز تمويل الاقتصاد الوطني.

« يهدف القانون إلى زيادة إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد داخلية قوية للحوكمة،

« العمل على إعداد استراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية لتعزيز المعاملات المصرفية والشمول

المالي.

« يهدف القانون إلى إدراج أدوات جديدة للسياسة النقدية لكي تصبح أكثر فاعلية.

« يهدف إلى إضفاء الطابع القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية، مع توفير كل مقومات نجاحها من

الهيئة الشرعية إلى تكيف القوانين بما يلئم منتجات الصيرفة الإسلامية.

« يهدف أيضا إلى توسيع رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل جديد للعملة النقدية وهو الدينار الرقمي

الجزائري الذي يصدره ويديره بنك الجزائر.

أما مضمونه:

« تغيير اسم القانون: حيث لم يعد إسم القانون "قانون النقد والقرض" بل أصبح " القانون النقدي

والمصرفي"

« تعزيز استقلالية البنك المركزي وحوكمته.

« توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي.

« تعزيز الصفة القانونية للصيرفة الاسلامية.

« توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية.

« استحداث لجنة الاستقرار المالي.

« إنشاء اللجنة الوطنية للدفع.

« رقمنة النشاط النقدي والمصرفي

ثانيا: هيكل النظام المصرفي الجزائري.

أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على النظام المصرفي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي أو بهيكل البنوك التجارية العاملة في الاقتصاد، حيث تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما سمح بإنشاء البنوك الخاصة.

1- بنك الجزائر: وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسمى كذلك بالبنك المركزي، يسهر على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد وتوفير أفضل الشروط لتنظيم سوق الصرف والاقتصاد ككل، ويعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقته مع الاطراف الأخرى، وهو يخضع لأحكام القوانين التي تراعي التجارة بقدر ما تنص الأجل القانونية الخاصة على خلاف ذلك، إلا انه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، وهو لا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³³. ويسير بنك الجزائر جهازين هما:

٧/ **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مهمته إدارة أعمال البنك المركزي واتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية، كما يوقع باسم البنك المركزي ويمثله لدى مجلس النقد والقرض والسلطات العمومية والهيئات المالية الدولية، كما تستشير الحكومة وتناقشه في مسائل النقد والقرض، ويعتبر المحافظ السلطة الحقيقية التي تتخذ قرارات تنفيذ العمليات في إطار سياسة نقدية يقبلها القانون.

³³ - المواد رقم: 11، 12، 13 من قانون النقد والقرض 90-10، الصادر في 14 أفريل 1991، المؤرخ في 18 أفريل 1990، الجريدة الرسمية،

العدد: 16، ص: 522.

وتتمثل مهمة المحافظ في إدارة أعمال بنك الجزائر من خلال:

- اتخاذ مختلف الاجراءات التنفيذية والتوقيع على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.
- تعيين ممثلي المصرف لدى الغير.
- شراء وبيع جميع الاملاك المنقولة وغير المنقولة.
- يعد مستشارا للحكومة عند مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.

٧ مجلس النقد والقرض: وأعطيت له صلاحيات واسعة نحصرها في ما يلي:

- * مجلس النقد والقرض يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك، وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات.
- * باعتباره سلطة نقدية، يقوم بتنظيم إصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، يسير السياسة النقدية، ويضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ويرخص لها ذلك، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبته.

- ٧- هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري: أعاد قانون النقد والقرض تنظيم الجهاز المصرفي الجزائري، ففتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، وقد اعتمد قواعد السوق، لذا بات يتطلب وجود آليات وهيئات رقابية على النظام المصرفي تساعد السلطة النقدية، من أجل تقليل المخاطر.

1- لجنة الرقابة المصرفية: نص قانون النقد وقرض في مادته 143 على أنه: "تتشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة". وتتألف اللجنة المصرفية³⁴، حسب الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 وحسب المادة 106 مكون من 8 أعضاء هم³⁵:

* من المحافظ رئيسا.

* 3 أعضاء يتمتعون بالكفاءة في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبية.

* قاضيان، ينتدب الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

من العمليات الأساسية للجنة المصرفية ما يلي³⁶:

* مراقبة الوضعية المالية للبنوك.

* متابعة مدى استمرار إيفاء البنوك للمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط، وتمثل المتطلبات في:

- نسبة الأموال الخاصة إلى الالتزامات.

- معامل السيولة.

³⁴ - المادة 144 من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أبريل 1990.

³⁵ - عجرود وفاء، "اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص: 25.

³⁶ - محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 147.

- النسبة بين الودائع والتوليفات.

- توظيفات الخزينة.

- الأخطار بشكل عام.

ويمكن للجنة أن تدعوا البنوك والمؤسسات المالية في مدة معينة لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تعيد وتدعم توازنها المالي أو تصحيح أساليبها الإدارية، كما يمكنها تعيين مدير مؤقت لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة بطلب من المقيمين على المؤسسة المعنية، وفي حالة مخالفة البنوك أو المؤسسات المالية لإحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية حسب المادة "156" من قانون النقد والقرض أن تقوم بإحدى العقوبات التالية:

- التنبيه.

- المنع من ممارسة بعض الأعمال وتقييد في ممارسة النشاط.

- منع أحد القائمين على المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياتهم لمدة معينة وهذا مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.

- إلغاء التراخيص بممارسة العمل.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تقتضي بدلا من العقوبات التأديبية وزيادة إليها بعقوبة مالية لا تتعدى رأس المال الأدنى المتوفر لدى المؤسسة المالية المعنية، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ وتضمها إلى ميزانية الدولة، كما تستطيع وضع قيد التصفية للمؤسسات المالية والبنوك التي لم تعد مرخصة بممارسة العمل المصرفي.

2- مركزية المخاطر: وضمن الإصلاحات الاقتصادية في التسعينيات، أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الاقتصاد الجزائري، يتعلق بتنظيم العلاقات بين البنوك والمؤسسات غير المالية نتيجة الاستقلال وكذا مبدأ إلغاء التوطين البنكي، تمثل في " خطر القرض"؛ حيث نص قانون 10/90 في مادته " 60 " على وجود هيئة تكلف بتحديد المخاطر: " ينظم، ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطرة تدعى - مركز المخاطرة - تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعته، سقف القرض الممنوح، المبالغ المحسومة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

إن مهمة هذا المركز تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا، وليس به علاقة بالمخاطر المتعلقة بعمليات الصرف مع الخارج، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة، وقد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطرة عن بنك الجزائر تمثل في اللائحة 01/92 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992، من أجل تحقيق المهام التالية³⁷:

- تركيز المعلومات في خلية واحدة تقع على مستوى البنك المركزي.
- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الانتماء للبنوك والمؤسسات المالية.
- نشر هذه المخاطر، أو منحها للمؤسسات المالية، والبنوك مع مراعاة السرية في ذلك اتجاه غير المعني بالأمر، ولتحقق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقرض والمتواجدة على مستوى التراب الوطني الجزائري، الانضمام إلى هذا المركز، واحترام قواعد أدائه بحيث لا يمكن لأي هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز.

³⁷ - زكرياء دمدوم، " الإصلاحات المصرفية الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990-2000"، دراسة تحليلية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرح التحليل الاقتصادي، الجزائر، 2001-2002، ص ص: 123 - 124.

3- مركزية عوارض الدفع³⁸: عمد بنك الجزائر إلى إنشاء مركزية عوارض الدفع، وفرض على كل وساطة مالية الانضمام إليها وتقديم المعلومات الضرورية، وتقوم هذه المصلحة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القرض، ومهمة مركزية عوارض الدفع تتلخص في:

* تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع، وتتضمن هذه البطاقة، كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض.

* نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسيط الماليين، وإلى أي سلطة أخرى معنية.

4- جهاز إصدار الشيكات بدون مؤونة³⁹: جاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشيك؛ حيث تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03/92 المؤرخ في: 22 مارس 1992، ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسيط الماليين المعنيين، ويجب على الوسيط الماليين الذين وقعت عليهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلاً أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسيط الماليين الآخرين، كما يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون

³⁸ - حنان باكور، "الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، اقتصاديات مالية وبنوك، البويرة، الجزائر، 2013/2014، ص ص: 19-20.

³⁹ - هشام بورمة، "النظام المصرفي وإمكانية الاندماج في العولمة المالية"، كلية العلوم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2008/2009، ص ص: 36-37.

2- البنوك التجارية: حسب المادة 70 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكاً تجارياً

كل بنك يكون في وسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد من 66-68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية⁴⁰:

* تلقي الأموال من الجمهور لاسيما الودائع.

* منح القروض.

* توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

يتكون القطاع المصرفي الجزائري من ثلاث قطاعات أساسية وهي:

- البنوك التجارية: * البنك الخارجي الجزائري. * البنك الوطني الجزائري. * بنك الفلاحة والتنمية

الريفية. * بنك التنمية المحلية. * القرض الشعبي الجزائري. * الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. * الصندوق

الوطني للتعاون الفلاحي. * بنك البركة. * بنك العرب للتعاون -الجزائر. * ناتكسيس بنك. * سوسيتي جنرال. *

سييتي بنك. * بنك العرب - الجزائر. * BNP Paribas - الجزائر. * ترست بنك. * بنك الخليج - الجزائر. * بنك

الاسكان للتجارة والمالية. * بنك فرنسا - الجزائر. * السلام بنك - الجزائر. * Calyon - الجزائر. * HSBC -

الجزائر.

3- المؤسسات المالية: حسب المادة 71 من 11/03 المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون

بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت

⁴⁰ - المواد رقم: 111، 112، 113، قانون النقد والقرض 90-10، مرجع سبق ذكره، ص: 532.

تصرف الزبائن، ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، دون أن تستعمل أموال الغير، للإشارة فإن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل وتشمل ما يلي: *مؤسسة إعادة التمويل للرهن العقاري. * القرض الإيجاري العربي للتعاون. * القرض الإيجاري المغربي. * Sofinance * البنك الجزائري للتنمية.

4- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: ابتداء من صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر إلى جانب السماح للخواص باقتحام النشاط المصرفي وتجسد ذلك من خلال:

* **بنك البركة:** تأسس في 1990/12/09، وهو مؤسسة مخالطة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـ 51% من رأس المال المكتتب عن الجانب الجزائري وبنك البركة الدولي بـ 49% من رأس المال عن الجانب السعودي.

* **بنك الاتحاد:** تأسس في 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعماله على جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية، المساهمة في إنشاء رؤوس الأموال الموجودة أو إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم بتقديم النصائح والإرشادات والاستثمارات المالية للزبائن⁴¹.

بالإضافة إلى: *البنك العربي البريطاني للتجارة. * اتحاد البنوك العربي الفرنسي. *القرض الصناعي والتجاري. * القرض الفلاحي. * بنك تونس الدولي. *فورتييس بنك * INDOSUEZ * BANCO SABADEL.

⁴¹ - الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص: 202.

ثالثا: أزمات النظام المصرفي الخاص في الجزائر.

تمهيد: في الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي الجزائري، وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو، وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن إفلاس الخليفة بنك والبنك التجاري والصناعي الجزائري ليعيد الوضع المصرفي إلى نقطة البداية.

1- أزمة الخليفة بنك:

يعتبر بنك الخليفة أول بنك تجاري تأسس في الجزائر برؤوس أموال خاصة، تم إنشاؤه بقرار من مجلس النقد والقرض الحامل رقم 98-04 يوم 25 مارس 1998، وتم إنشاؤه في شكل شركة مساهمة، قدر رأس ماله بـ 500 مليون دينار جزائري الذي قسم على 5000 سهم، قدرت أصوله بحوالي 1.5 مليون عميل، وكغيره من البنوك مارس البنك عمليات بنكية عادية كتلقي الودائع من الجمهور والقيام بجميع عمليات الصرف، فتح حسابات بالعملة المحلية والأجنبية، تمويل احتياجات الاستغلال وكل العمليات البنكية العادية.

كانت البداية الفعلية لكشف قضية الخليفة بنك، عندما تم القبض على شخصين بحوزتهما مبلغ قدره 2 مليون أورو محاولين تهريبه إلى الخارج عبر مطار هواري بومدين الدولي بتاريخ 25 فيفري 2003. وبعد التحقيق تبين أن بنك الخليفة عانى من سوء الحوكمة والتي تجلت ملامحها في:

عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك.

التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر.

المراجعة الغير منتظمة لملفات التوطين.

غياب المتابعة والرقابة.

عدم احترام قواعد الحيطة والحذر.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع، وكذا الوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك وإعلان إفلاسه، بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان الودائع بتقدير تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين، وهو ما لم يكن كافيا، كما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

2- أزمة البنك الصناعي والتجاري: تم إنشاؤه كشركة أسهم بعقد موثق في 4 جويلية 1998، وبعد أن اعتمد كبنك في 24 سبتمبر 1998، تم إكتشاف التلاعبات في عمليات إدارة البنك، عندما قامت السلطات الرقابية بإحدى مهام الرقابة الميدانية لعمليات التجارة الخارجية التي كان يمولها بشكل واسع والعمليات المرتبطة بالصرف، التي أوصلت في فترة السداسي الأول من سنة 2003 وللدورات المالية 2000، 2001، 2002، أن البنك لم يطبق المواد المنصوص عليها والتي تحكم عمليات التجارة الخارجية وعمليات حركة رؤوس الأموال إلى الخارج. وتتمثل التجاوزات إجمالا في:

* عدم احترام التسيير الجيد للمهنة الخاصة بما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.

* غياب الاحتياطي الإجباري.

* تجاوزات قوانين الصرف.

كل هذه الأمور أدت إلى عدم قدرة البنك التجاري والصناعي على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، فقررت اللجنة المصرفية في 2003/08/31 سحب الترخيص من هذا البنك.

3- أزمة الشركة الجزائرية للبنوك: تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في

1999/06/12، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/02، وقد أصدرت اللجنة البنكية؛ وهي إحدى

هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض، مقررا يوم 2005/12/27 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح له، ووضع البنك قيد التصفية، ويشير المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك التي تفاقمت باعترااف مساهمي البنك بعدم قدرته على تكوين رأس المال المطلوب، وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك؛ وبالتالي أثبتت حالة توقف البنك عن الدفع.

وقد شهد القطاع المصرفي الخاص العديد من الأزمات بعد تصفية هذه البنوك، بعد إعلان عدم قدرتها على التسديد، حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض بسحب الاعتماد من عدة بنوك مثل: يونيون بنك، البنك الدولي للجزائر، بنك الريان. وكانت النهاية بزوال جميع البنوك الخاصة بالجزائر ذات الرأس المال الجزائري.

4- نتائج أزمة التعثر: أن تصفية البنوك الخاصة الجزائرية أفرزت عدة آثار اقتصادية واجتماعية نورها

فيما يلي:

* ضياع الثقة في البنوك الخاصة.

* التأثير على المجمعات النقدية والقرض.

* الأثر على البطالة.

* التأثيرات على الجباية.

المحور الثالث: آليات عصنة النظام المصرفي الجزائري.

المحور الثالث: آليات عصنة النظام المصرفي الجزائري.

أولاً: الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري:

1- مفهوم الرقابة المصرفية:

تعرف الرقابة على أنها مراجعة المهام المنجزة، لتعرف على ما تم تنفيذه مقارنة بما خطط له، في ظل الاستراتيجيات المرسومة مسبقاً، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود مشاكل أو عوائق.

أما الرقابة المصرفية: على أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية، بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية للوصول إلى إقامة جهاز مصرفي سليم وقوي، يساهم في التنمية الاقتصادية و يحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ومن ثمة على قدرة الدولة والثقة بآدائها ويتولى الرقابة المصرفية بصورة أساسية البنك المركزي وتشمل من حيث المبدأ، المصارف التجارية والمؤسسات المالية التي تتلقى الودائع من الجمهور⁴².

2- أهداف الرقابة المصرفية: تعددت أهداف الرقابة المصرفية ويمكن تصنيفها إلى⁴³:

* الأهداف العامة للرقابة المصرفية: وتتمثل في :

- الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العام: من المخاطر التي قد تلحق بالنظام المصرفي والمالي،

و ضمان عدم تعثرها.

⁴² - جلايلة عبد الجليل، " آليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية - دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، شعبة العلوم

الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018-2019، ص: 33.

⁴³ - عبد الناصر براني أبو شهد، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2013، ص: 228.

- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** بفحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، كما يتم تقييم العمليات الداخلية مثل تحليل العناصر المالية ومدى توافق العمليات البنكية مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.

- **حماية المودعين:** ويتم من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الودائع.

* **الأهداف الخاصة:** وتتمثل في⁴⁴:

- **أهداف سياسية:** التأكد من مدى احترام متطلبات ورغبات السلطة التشريعية والمتمثلة في رغبة الجمهور، من خلال عدم تجاوز المخصصات سواء في تنفيذ المشاريع و الخدمة العامة.

- **أهداف اقتصادية:** التأكد من مدى استغلال الأموال العامة من خلال استثمارها في أحسن وجه؛ حتى تحقق المنفعة العامة، وعدم استخدامها في أغراض غير مشروعة.

- **أهداف قانونية:** التأكد من مدى مطابقة مختلف التصرفات المالية مع القوانين والأنظمة والأصول المالية المتبعة وتتركز الرقابة القانونية هنا على مبدأ المسؤولية حتما على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة الانحرافات.

- **أهداف اجتماعية:** وتتمثل في محاربة مختلف أنواع الفساد سواء كان إداري أو اجتماعي؛ ونجده يرتكز على الجوانب السلوكية للأفراد والتي يصعب ضبطها. ويتنامى الفساد كلما كان الجهاز الرقابي ضعيف.

⁴⁴ - أحمد صقر عاشور، "النظام المالي للحكومة ودوره في فعالية الرقابة المالية ومكافحة الفساد- الرقابة المالية في الاقطاب العربية"، ندوة نظمها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، منشورات مركز الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص: 65-66.

3- أنواع الرقابة المصرفية: وتنقسم إلى:

- * **الرقابة المكتبية:** وتشمل مراجعة البيانات والقوائم المالية التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية للسلطات الرقابية، وهي تمكن من معرفة المشاكل والمخاطر التي قد تعترض أعمال البنوك.
- * **الرقابة الميدانية:** وهي المعاينة الميدانية لأعمال البنوك " التفتيش " للتأكد من أن البنك يمارس أعماله حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من صحة البيانات التي يتم إرسالها للسلطات الرقابية.
- * **الرقابة لأسلوب التعاون:** يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشاكل التي تواجه المنظومة المصرفية ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية، هذا التشارك ينمي روح التعاون بين مختلف أجهزة النظام المصرفي، كما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة⁴⁵.

4- النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات لجان بازل: تماشيا مع ماورد في اتفاقية بازل الأولى أقر النظام

المصرفي التعليمية 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، والمتعلقة بقواعد الحيطة والحذر، والتي تلزم البنوك التجارية الجزائرية باحترام معدل كفاية رأس المال؛ بحيث تكون نسبة الملاءة لرأس المال أكبر و تساوي 8%، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وحدد آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وفق مراحل زمنية.

إن نظام 02-03 المؤرخ في 14-نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يعتبر خطوة أولية لتطبيق ما جاء في اتفاقية بازل الثانية؛ حيث أن النظام أجبر البنوك والمؤسسات المالية على توفير أنظمة الرقابة الداخلية لمواجهة الاخطار الائتمانية، أخطار السوق، الاخطار التشغيلية، كما أن

⁴⁵ - محمد أحمد عبد النبي، "الرقابة المصرفية"، ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر، 2010، ص: 44.

النظام 01-04 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك التجارية والمؤسسات المالية؛ حيث تقرر على البنوك رفع الحد الأدنى رأس المال إلى 2.5 مليار دج، 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

وجاء تعديل سنة 2010 بصدور الأمر 04-10 المؤرخ بـ: 26 أوت 2010 لمواكبة ومسايرة اتفاقية بازل الثالثة، وذلك بتقوية وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك، فقد نصت المادة 97 على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز فعال للرقابة الداخلية تتمثل أهدافه في⁴⁶:

- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.

- السير الحسن للعمليات الداخلية، لاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها.

- صحة المعلومات المالية.

- الأخذ بعين الاعتبار، بصفة الملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

كما يندرج ضمن مسطرة اتفاقية لجنة بازل الثالثة، صدور بتاريخ 24 ماي 2011، التنظيمان 03-11 و 11-11-04 ويتعلق الاول بـ: مراقبة المخاطر ما بين البنوك؛ حيث تم إلزام البنوك بإنشاء نظام رقابة داخلية لمنح القروض والاقتراض، أما التنظيم الثاني فتعلق بـ: تعريف وقياس، تسيير ورقابة مخاطر السيولة. كما تم إلغاء النظام 03-02 وتعويضه بالنظام 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك

⁴⁶ - الأمر 04-10 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 والمتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادر في: 01/09/2010 المادة 97.

والمؤسسات المالية، ضف إلى ذلك نص التنظيم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية على رفع هذه النسبة إلى 9.5% ابتداء من 1 أكتوبر 2014.

* الهيئات المعنية بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية: أنشئت عدة هيئات تقوم بعمليات الرقابة المصرفية

في الجزائر، نوردها في ما يلي:

- اللجنة المصرفية كسلطة رقابية: وتتمتع بسلطة إدارية وقضائية، وقد اتخذت العديد من الإجراءات

والقرارات القضائية في هذا المجال نذكر منها⁴⁷:

+ في أبريل 1997: تعيين قائم مؤقت بالادارة على مستوى المالية بنك الاتحاد.

+ في سنة 2000: قرار يقتضي بعقوبة توقيف مسير البنك التجاري والصناعي، وفرض عقوبة مالية على

هذا البنك.

+ في 29 ماي 2003: سحب الاعتماد الممنوح لبنك الخليفة بمقتضى القرار رقم 98-04 الصادر عن

محافظ بنك الجزائر.

+ في 21 أوت 2003: سحب الاعتماد الممنوح للبنك التجاري والصناعي الجزائري بصفته بنكا بمقتضى

المقرر رقم: 98-08 الصادر عن محافظ بنك الجزائر.

⁴⁷ - آيت عكاش سمير، " تطورات القواعد الاحترازية في البنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2013، ص: 186.

- **مركزية المخاطر:** ينظمها ويسيرها بنك الجزائر، ويتم على مستواها جمع البيانات المتعلقة بالمستفيدين من القروض؛ وتضم هذه البيانات أسماء أصحاب القروض، مبلغ وسقف القرض، طبيعة القرض، مبالغ القروض المتعثرة عن السداد، الضمانات المقدمة عن تلك القروض؛ وهذا من جميع البنوك والمؤسسات المالية.
 - **مركزية عوارض الدفع:** بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 تم إنشاء مركزية عوارض الدفع؛ حيث أجبرت البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إلى مركزية عوارض الدفع من أجل تقديم كل المعلومات الضرورية لها، والمرتبطة بالحوادث والمشاكل⁴⁸.
 - **جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد:** تم إنشاؤه بموجب القانون رقم: 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ليدعم ضبط قواعد عمل وسائل الدفع وهي الشيكات، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيك سواء لعدم الكفاية أو لعدم وجود الرصيد أصلاً⁴⁹.
 - **مركزية الميزانيات:** تنص المادة 10 من النظام 96-07 على أنه: "يتم التصريح بمخالفات أحكام هذا النظام وكذا أحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية".
- وهذا يدل على أن الهيكل على غرار سابقه يقوم بإعلام اللجنة المصرفية بكل مخالفة للنظام، وتكمن المهمة الأساسية له في مراقبة توزيع القروض الممنوحة وجمع المعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالمؤسسات المستفيدة من هذه القروض ومعالجتها ونشرها⁵⁰.

⁴⁸ - النظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22/03/1992، المتعلق بإنشاء مركزية عوارض الدفع.

⁴⁹ - النظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22/03/1992، المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد.

⁵⁰ - عجزود وفاء، مرجع سابق، ص: 4.

- **المديرية العامة للمفتشية العامة:** وتتمثل مهمتها في مواجهة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى. وتتكون المديرية العامة للمفتشية العامة من: مديرية المفتشية الخارجية ومديرية المفتشية الداخلية⁵¹.

* **القواعد الاحترازية المطبقة في المنظومة المصرفية الجزائرية:** أولت السلطات النقدية الجزائرية اهتماما كبيرا للتحكم في الوضع الاحترازي للبنوك والمؤسسات المالية، وكان ذلك واضحا ابتداء من تبني قانون النقد والقرض ثم التعديلات المتتالية على هذا القانون من أجل مواكبة المعايير الاحترازية الدولية، وفي هذا الصدد نذكر بعض القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

- **متطلبات رأس المال الأدنى:** يمثل رأس المال الخاص للبنوك والمؤسسات المالية الضمانة الأولى اتجاه الزبائن والغير، ويعتبر تواجد حجم كافٍ من رأس المال عنصرا مهما في ضمان ملاءة هذه الهيئات أمام تعدد المخاطر واتساع نطاقها، ولهذا السبب فقد أولى الإصلاح المالي والنقدي أهمية كبرى للحد الأدنى من رأس المال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن توفره، فبصدور النظام 90-01 المؤرخ في: 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك 500 مليون دج دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فكان 100 مليون دج دون أن يقل عن 50% من الأموال الخاصة، وبصدور النظام 04-01 بتاريخ 4 مارس 2004 أصبح 2.5 مليار

⁵¹ - أحمد قارون، "مدى إلزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص: 85.

دج للبنوك و500 مليون للمؤسسات المالية، ثم جاء النظام 04-08 بتاريخ 23 ديسمبر 2008 فأصبح كالأتي: 10مليار دج للبنوك و3.5 مليار دج للمؤسسات المالية⁵².

- المعايير الاحترازية التقليدية: وتشمل كل من المؤشرات التالية:

« نسبة الملاءة: وتعكس مصداقية الهيكل المالي للبنك في ضوء المخاطر التي قام باتخاذها، وتقاس وفق

العلاقة التالية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية} / \text{مجموع المخاطر (القروض، العمليات، السوق) }}{\text{المرجحة}} \leq 9.5\%$$

ويجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القروض والمخاطر العملية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل، كما يجب على البنوك أيضا أن تشكل وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة⁵³.

وتتضمن مخاطر القروض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية، يتم حساب مبلغ المخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة بضرب كل منهما في 12.5% من متطلبات الأموال الخاصة⁵⁴.

وعليه يتوجب كيفية حساب كل من الأموال الخاصة القانونية والمخاطر المرجحة حتى يتم حساب نسبة

الملاءة، نجد أن :

• الأموال الخاصة القانونية: تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية؛ حيث أن:

⁵² - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص:415.

⁵³ - المادة 2-3-4 من النظام رقم: 01-14 المؤرخ في 16-02-2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبق على البنوك والمؤسسات المالية.

⁵⁴ - المادة 5 من النظام رقم 01-14 المصدر نفسه.

الاموال الخاصة القاعدية= (رأس المال الاجتماعي+ العلاوات ذات الصلة برأس المال+ الاحتياطات+ الارصدة الدائنة المرحلة من جديد + المؤونات القانونية+ناتج السنة الأخيرة المقفلة صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها) - (الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها + النواتج العاجزة قيد التخصيص+ النواتج العاجزة المحددة سداسيا+ الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة + 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى + المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات+ المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة البنكية).

في حين أن:

الأموال الخاصة التكميلية= (50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم + 50% من فائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع+ مؤونات لتغطية المخاطر البنكية العامة مكونات على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض+ سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة + الأموال المتأتية من إصدار سندات أوقروض مشروطة) - (50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى).

- **المخاطر المرجحة:** يتم تحديد أوزان المخاطر المرجحة في كل فئة من الأصول، وهذا يرتكز أساسا على وجود تصنيف خارجي مقدم من طرف وكالة خارجية لتقييم القروض، والتصنيف المعتمد من قبل بنك الجزائر Standard & Poors؛ وتتشكل المخاطر المرجحة من

© **مخاطر القروض:** (قروض الميزانية وخارج الميزانية) التي تمنحها البنوك وتدخل في حساب النسبة

مرجحة حسب درجة الخطر الذي يقترن بها، والجدول الموالي يوضح أوزان المخاطر البنكية لكل نوع من المقترضين.

الجدول رقم (3): النسب المرجحة حسب نوع القرض الممنوح.

التنقيط الخارجي للقرض	AAA إلى AA ⁻	A ⁺ إلى A ⁻	BBB ⁺ إلى BBB ⁻	BB ⁺ إلى BB ⁻	B ⁺ إلى B ⁻	أقل من B ⁻	لا يوجد تنقيط
المستحقات على المقرضين السياديين	0%	20%	50%	100%	100%	150%	100%
المستحقات على الهيئات العمومية	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%
المستحقات على البنوك	20%	50%	50%	100%	100%	150%	50%
أجل استحقاق يفوق 3 أشهر	20%	20%	20%	50%	50%	150%	20%
أجل استحقاق يفوق 3 أشهر	20%	20%	20%	50%	50%	150%	20%
المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة	20%	50%	100%	100%	150%	150%	100%

المصدر: المادة 14 من النظام رقم: 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

©- المخاطر العملية أو مخاطر التشغيل: ويعتمد بنك الجزائر أسلوب المؤشر الأساسي والذي يتم وفق

حساب متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية بضرب المعامل α في متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة؛ حيث أن: $\alpha = 15\%$.

©- مخاطر السوق: انتهج بنك الجزائر الطريقة المعيارية التي يتم فيها تغطية خطر الوضعية على

محفظة التداول وخطر الصرف، ويقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال تحليل كل من الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق التي تتحمله المحفظة ككل، والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، ويقاس الخطر العام خطر الخسارة التي تنتج عن تغيير في سعر الفائدة بالسوق، الذي يقدر بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق، فحساب

الخطر العام ترتب سندات المستحقات على أساس آجال استحقاقها وتخصص لها الترتيبات التالية: 0.5% بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة، 1% بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة إلى خمس سنوات، 2% بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق خمس سنوات، أما بالنسبة لسندات الملكية يخصص لها ترجيح جزافي بنسبة 2%.

أما الخطر الخاص فينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف: 0% للمخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها، 0.5% للمصدرين المنقطين من AAA إلى AA+، 1% للمصدرين المنقطين من A إلى BB-، 2% للمصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم عن BB- و 2% للمصدرين غير المنقطين.

ويساوي المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة ويجب تغطية هذا المتطلب عند ما يفوق هذا الرصيد 2% من إجمالي الميزانية.

« نسب توزيع المخاطر: من أجل تسيير المخاطر وتجنب تركيز المخاطر على مدين واحد أو عدد قليل من المدينين والذي من شأنه تهديد ملاءة البنك فرض بنك الجزائر على ضرورة التقيد بالقواعد المتعلقة بمجال تقسيم المخاطر وتوزيعها، والمتمثلة في⁵⁵:

©- النسبة الأولى: يجب على كل بنك أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 2.5% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة، وتهدف إلى الحد من

المخاطر التي يتخذها البنك على مستفيد واحد من القرض حتى لا يصبح الوضع المالي للبنك مرتبط بشكل مباشر مع المركز المالي لهذا المدين، أي أن:

(المخاطر الصافية المرجحة على مستفيد واحد/ الأموال الخاصة القانونية) $\geq 25\%$

©- النسبة الثانية: يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، علما أن المقصود بالخطر الكبير هو مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك، وتهدف للحد من المخاطر التي يتخذها البنك على كبار المدينين وذلك لتفادي ارتباط الوضع المالي للبنك بشكل مباشر بالمركز المالي لهؤلاء المدينين الكبار. وعليه تقاس النسبة كما يلي:

(مجموع المخاطر المتخذة على المستفيدين الذين يتجاوز خطر كل واحد منهم 10% من الأموال الخاصة القانونية/ الأموال الخاصة القانونية) ≥ 8 أضعاف الأموال الخاصة القانونية.

« تسير خطر السيولة: ويعرف كمخاطر عدم القدرة على مواجهة الالتزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة ويجب على البنوك أن تحترم نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والالتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة وتسمى هذه النسب بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تقدم البنوك في كل وقت معامل السيولة يساوي على الأقل 100%، أي أن:

معامل السيولة = (الأصول السائلة في الأجل القصير/ الخصوم المستحقة في الأجل القصير) $100 \leq 100\%$

« معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة: يجب على البنوك التقيد بحساب هذا المعامل سنويا قصد الحفاظ على نوع من التوازن بين استخداماتها ومواردها المالية، كما يجب أن تقل نسبة هذا المعامل 60٪، وعليه فإن هذا المعامل يحسب كالتالي:

$$\text{معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة} = (\text{الأموال الخاصة والموارد المماثلة وطويلة الأجل} / \text{الاستثمارات}) * 10 \leq 60\%$$

– الأنظمة الاحترازية:

« مشروع SYNOBA: يندرج هذا المشروع ضمن عملية إعداد نظام التتقيط البنكي الجزائري، والذي شرع فيه سنة 2011، بعد أن تم إنشاء لجنة مكلفة بتسيير وتتبع هذا المشروع، ويهدف إلى إقامة نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية أي حوسبة كل التقارير المحاسبية والاحترازية الواردة من البنوك والمؤسسات المالية بواسطة التحميل المغناطيسي والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات، وكانت أنهيت المرحلة الأولى من المشروع والتي شملت انشاء وسائل التحميل التي تسمح بتحويل البيانات، ثم الانطلاق في المرحلة الثانية التي تتمثل في تصميم كشف البيانات الممكن استخراجها، وهو ما تواصل العمل عليه خلال سنة 2013، ليتم العمل به خلال نفس السنة وتمت أشغال تكييفه مع النظام الاحترازي الجديد الموافق لمتطلبات بازل خلال سنة 2015⁵⁶، وسعا لتطوير تطبيق CAMEL فقد تم اعتماد التشغيل الآلي للرقابة على

⁵⁶ – التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2015، ص: 120

البنوك والمؤسسات المالية بغية اتساق مختلف التقارير وتعميم البيانات الصادرة وفقا لمتطلبات هيئة الإشراف⁵⁷.

« نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط: تم في سبتمبر 2012، إبرام عقد مساعدة تقنية مع البنك الدولي، يتضمن اقتناء وإنشاء نموذج معلوماتي متكامل وديناميكي لإدارة اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، يحمل اسم نموذج التوقعات المالية، ويذكر أن الجزائر أجرت منذ 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام البنكي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طورها صندوق النقد الدولي، أما المشروع الجديد والذي تواصل العمل عليه في سنة 2013 فيتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط على المستوى الكلي، وتدرج في منظور ديناميكي يسمح بتحقيق سيناريوهات أزمات معقولة حادة، تهدف إلى تحديد وقياس هشاشة البنوك والمؤسسات المالية فرديا وهشاشة وقدرة النظام البنكي ككل، ولتحقيق هذا المشروع أقام بنك الجزائر فريقا من عملائه المعنيين للتكفل بأعمال تكييف وتعديل المنهجية لتتوافق مع الأحكام التنظيمية المعمول بها والتحكم في استعمالها.

تهدف الأعمال على اختبارات القدرة على تحمل الضغوط إلى كسب تصور وقائي وعلاجي مسبق للإجراءات الواجب اتخاذها من طرف البنوك والسلطات المشرفة، كما تسمح بتقييم حساسية البنوك والمؤسسات المالية لأي تغييرات عوامل الخطر المترتبة على نشاطها البنكي، مع اعتبار حدوث كل عامل على حدى أو تزامن حدوث أكثر من عامل، بالإضافة إلى أنها تبين قدرة البنوك على مواجهة الصعوبات الاقتصادية، والتدني الممكن لمستوى رسميتها ناهيك عن توضيحها لمدى هشاشة أو صلابة النظام البنكي الوطني ككل فهذا النوع من الاختبارات يأخذ بعين الاعتبار التفاعلات الكائنة بين المؤسسات المالية (خطر العدوى) وتأثير

⁵⁷ - التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2016، ص: 112.

متغيرات الاقتصاد الكلي على الجهاز البنكي، وفي سنة 2014 باشر كل من فريق العمل المكلفين بمشروع تطبيق اختبارات القدرة على تحمل الضغوط ونظام التتقيط البنكي (SNB) وبدعم من خبراء البنك الدولي على التنسيق بين المشروعين والربط بينهما، وتواصلت الجهود في تحقيق ذلك خلال سنة 2015 حيث تم الانتهاء من تكييف التطبيق الخاص باختبارات القدرة على تحمل الضغوط مع المعايير والممارسات المحاسبية والاحترازية المتعامل بها في الجزائر، وتم الاستلام المؤقت لهذا التطبيق خلال نفس السنة، أما في سنة 2016 فخصصت لتحقيق أولى تمارين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط على مستوى بنكين لمدة 3 سنوات، وقد أنجزت هذه الاختبارات وفق نموذج فردي واستعمال سيناريوهات مستوحاة من التطورات التاريخية لسلاسل من البيانات، وهذا التطبيق العملي سيتيح العمل وفقا لسيناريو قاعدي لاكتشاف نقاط الضعف المتعلقة بمخاطر وملاءة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للاختبار، في حين يبقى دخولها حيز التطبيق الكامل مرهون بتصميم سيناريوهات اقتصادية كلية لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط.

« برنامج تقييم القطاع المالي (FSAB): تميزت سنة 2013 بتقييم الجهاز الوطني للاشراف البنكي عن طريق التقييم المشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في إطار برنامج تقييم القطاع المالي (FSAB)، وهذا البرنامج بدأ في سبتمبر 2013 وانتهى في 9 جانفي 2013 بعدة نتائج وتوصيات أهمها: أنه يظهر تحليل الاستقرار الضعف في النظام المالي اتجاه الصدمات، وأن التحدي الذي يواجه الجزائر هو تطوير النظام المالي، وتنمية القطاع الخاص لدعم النمو الاقتصادي من خلال اتخاذ خطوات لتسهيل العمق المالي، وتعزيز دور الدولة في الاقتصاد بالاضافة لعدم وجود تنوع في الاقتصاد باعتبار أن الصادرات غير النفطية تمثل 2%»

من إجمالي الصادرات، كما توصل البرنامج إلى نتيجة مفادها أن الدولة تلعب أدوارا متناقضة فيما يتعلق بالبنوك العمومية وبالتالي إضعاف دور الوساطة البنكية⁵⁸.

⁵⁸ - عباس بوهريرة، عبد اللطيف مصيطفى، "تحليل مؤشرات السلامة البنكية في الجزائر - حالة CPA و AGB، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 7، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017 ص: 112.

ثانيا: تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية.

تمهيد: لقد اجتهدت السلطات الإشرافية الجزائرية في إطار تبني قواعد الحوكمة في المؤسسات المصرفية

بوضع عدة أنظمة وقوانين تساعد على تحقيق المبادئ التي جاءت بها الحوكمة.

1- سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية: ومن أهم هذه القوانين، نجد ما يلي:

* **قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية:** أصدر بنك الجزائر نظام رقم 03-02 بتاريخ

2002/11/14، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، يجبر البنوك المؤسسات المالية، على

تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل2،

ووفقا للمادة 3 من النظام رقم 03-02، فإن أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية

إقامتها ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية: نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، تنظيم محاسبي

لمعالجة المعلومات، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام التوثيق

والاعلام.

* **قوانين محاربة الفساد:** إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة

1996، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريف لهذه

الظاهرة. وقد تم إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع

والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج... إلخ.

وبتاريخ 2003/03/12 أسس وزير العدل مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال،

ومع أن هذه المفوضية لا تملك صلاحيات تشريعية، إلا أنه يتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك

ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، كما قام في هذا الصدد عام 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلومات.

2- برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة المصرفية: تنفيذًا لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة

المصرفية فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل الدفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية وبغرض تحسين إدارة المخاطر، تعزيز قواعد الحيلة والحذر وترقية انضباط الأسواق، قام بنك الجزائر بتنفيذ ماورد في اتفاقية بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

وتنفيذًا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي:

* إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاقيتي بازل تحت إشراف مساعدة خارجية ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

* إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2.

* إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة) وضمن هذا الصدد، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع خطط مراقبة التسيير.

وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات على النحو التالي:

- وضع عقود الكفاءة: حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيرو البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة للسنوات السابقة.

- تحسين دور مجالس الإدارة: وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة؛ تقتضي إنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.

- تحسين إدارة البنوك: وذلك من خلال إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

- تحسين ظروف الاستغلال البنكي: من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل2، وذلك من خلال تامين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

3- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات: تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة المؤسسات في

2009/03/11، والذي جاء في الوقت المناسب؛ حيث أن قواعد حوكمة المؤسسات سيساعد في بناء الثقة

المتبادلة مع القطاع البنكي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي الذي

يعد الحجر الأساسي في تخطي الأزمة المالية العالمية، والتقليل من تداعياتها على الاقتصاد الجزائري، فقد

لاحظ "سليم عثمانى" رئيس مجلس إدارة فريق العمل لحوكمة المؤسسات، أن غياب الحوكمة في نطاق

المؤسسة ذاتها يحد من الابتكار والتطوير، ولن يقوم رجال البنوك أو الشركاء أو المستثمرين بالاستثمار في

مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فإن الالتزام بمدونة سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال، وضمن

نفس السياق تم تأكيد أن الحوكمة الرشيدة تعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشآت الأعمال من خلال

تعزيز الثقة المتبادلة في الوقت الراهن، من خلال المزيد من الشفافية.

أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر: إن مراعاة تطبيق الحوكمة وكذا الالتزام بشروط

نجاح تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام الجزائري، وذلك من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية:

* على اعتبار أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية فإن هذا يترتب عليه تحسين الأداء المصرفي والنجاح في تحقيق الأهداف في بنوك القطاع العام الجزائري.

* تعمل الحوكمة على تجنب التعثر والإفلاس المصرفي، ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ قرارات سليمة.

* إن الإفصاح والشفافية هما العنصران الجوهريان في الحوكمة ويساعدان على انضباط السوق المصرفي الجزائري.

* إن تعزيز ممارسات مبادئ الحوكمة الرشيدة في الجهاز المصرفي الجزائري يمر عبر طريقين؛ الأول يقوده بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك والمسؤول عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي، والثاني من خلال البنوك العمومية ذاتها.

ثالثا: وسائل الدفع الالكتروني.

1- مفهوم نظام الدفع: ويقصد به: "مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي من خلالها تتم عملية الدفع بين الوحدات الاقتصادية"، إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وخاصة منها التكنولوجية في وقتنا الحالي؛ إن هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال الدفع.

2- خصائص أنظمة الدفع: إن استقرار نظام الدفع يعمل على استقرار النظام المصرفي والمالي، ما ينجر عنه استقرار في النظام الاقتصادي عموما. فهذا الاستقرار تعود آثاره بالإيجاب على النشاط الاقتصادية، ما يدفع بالدول على العمل على إيجاد أنظمة دفع فعالة، تتميز بالخصائص التالية⁵⁹:

- **البساطة والوضوح:** حيث لا بد أن تكون القواعد والإجراءات المعمول بها واضحة وغير معقدة وسهلة الفهم والممارسة من جميع المتعاملين.

- **المرونة:** وهي قدرة النظام على التكيف والاستجابة مع المواقف المتجددة، سواء كانت راجعة إلى تطور سلوك الوحدات (مؤسسات وأفراد) ومجال وسائل الدفع وقنوات الاتصال أو القوانين والتنظيمات.

- **السرعة:** يتم إجراء الدفع في أقل زمن ممكن أو في زمن حقيقي أو على الأقل نفس يوم الاستحقاق فالدائن يرغب في الوصول إلى حقه في وقت قياسي.

⁵⁹ - زهير زواش، " دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية- دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2010، ص: 06.

- الأمان: ضرورة أن تكون وسائل الدفع والطرق المستعملة تتمتع بالأمان؛ فكلما ساد الأمان في طرق

ووسائل المعتمدة في الدفع زادت الثقة بين المتعاملين.

3- أساليب الدفع التقليدية⁶⁰: هناك أشكال مختلفة لوسائل الدفع الإلكتروني التي تمكن من تسهيل

المعاملات خاصة ما تعلق بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسوية الالتزامات ومن أهمها: النقود، الحساب،

ال شيك، أوراق الدفع، الدفع عن طريق التحويل المصرفي.

4- تعريف أنظمة الدفع الإلكتروني: وتعرف على أن الأنظمة التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة

الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيا، بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية؛ حيث

يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طريق سهل وسريع وآمن للحصول على أثمان منتجاتهم من

الزبائن⁶¹.

5- أنواع وسائل الدفع الإلكتروني:

* البطاقات البنكية: هي بطاقة بلاستيكية مغناطيسية ذات أبعاد قياسية معينة، مدون عليها بيانات مرئية

وغير مرئية، تصدرها البنوك لعملائها من أجل التعامل بها بدلا من حمل النقود⁶²، حتى لا تتعرض لمخاطر

الضياع، التلف أو السرقة⁶³، وتصنع من مادة يصعب العبث بها ويكتب عليها اسم العميل الصادرة لصالحه

ورقم حسابه، ويتم استعمالها لصرف الأموال من البنوك من خلال ماكينات الصرف الآلي المنتشرة.

⁶⁰ - عبد الحق بوعتروس، "مدخل للاقتصاد النقدي المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص: 81-83.

⁶¹ - محمد عبد حسين الطائي، "التجارة الإلكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص: 178.

⁶² - فؤاد قاسم مساعد قاسم الشيعي، "المقاصة في المعاملات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص: 36.

⁶³ - رأفت رضوان، "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص: 1.

*** النقود الإلكترونية:** وهي تمثل قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات إلكترونية مخزنة على بطاقة ذكية أو قرص صلب بحيث يستطيع مالکها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص آخر. والنقد الإلكتروني له مزايا كونه مستقل فهو غير متعلق بأي شبكة أو جهاز تخزين، كما أنه محمول وقابل للتجزئة، لذا فهو فعلا عملة حرة التقويم فالنقد الإلكتروني يجب أن يكون قادر على المرور بشفافية عبر الحدود الدولية وأن يحول أوتوماتيكيا إلى عملة دولة المتلقي وإمكانية حمل النقد الإلكتروني، معناه يجب أن يكون قابلا للتحويل بين الطرفين⁶⁴.

*** البطاقات الذكية:** وهي شكل جديد تسمح للعميل باختيار طريقة التعامل المناسبة سواء كانت ائتمان أو دفع فوري، الأمر الذي جعلها عالمية الاستخدام، بطاقة مزودة بشريحة إلكترونية يتم تخزين عليها جميع البيانات الخاصة لحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه، وتاريخ حياة الزبون المصرفية⁶⁵. وتتميز هذه البطاقة بالقدرة الهائلة في سرعة التعامل وتنفيذ العمليات الأكثر تعقيدا، وتعتبر ناظمة للمعلومات إلكترونيا؛ حيث تحتفظ بكل العمليات وترصد الحسابات الجارية، وهي من أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي تحل محل النقود الورقية وبطاقات الائتمان الأخرى⁶⁶.

*** الشيكات الإلكترونية:** الشيك الإلكتروني هو المكافئ للشيكات الورقية التقليدية، التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك، ليعتمده ويقدمه للبنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى

⁶⁴ - خضير مصباح الطيبي، "التجارة الإلكترونية"، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010، ص: 136.

⁶⁵ - محمد عبد الحسين الطائي، "التسويق والتجارة الإلكتروني"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص: 187.

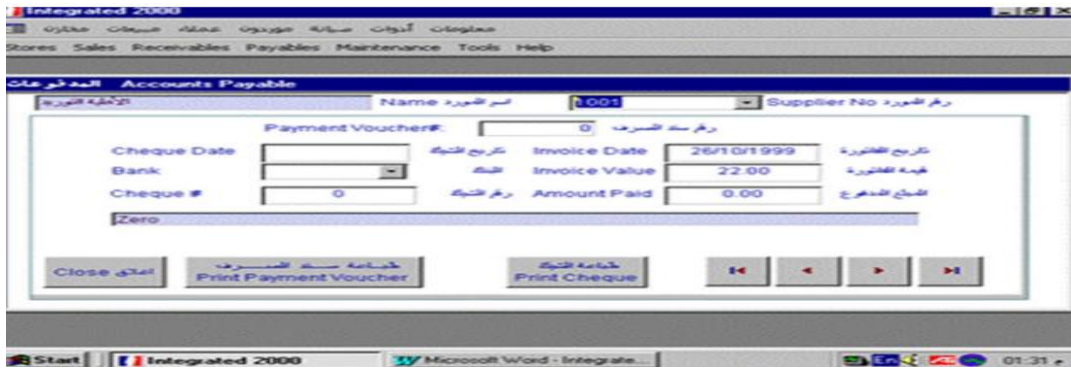
⁶⁶ - محمد بن عزة، جلييلة زويهي، "عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية".

الملتقى الدولي الرابع، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2011، ص: 5.

مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه قد تم حذف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه بالفعل تم تحويل المبلغ لحسابه⁶⁷.

ويتضمن الشيك الإلكتروني العديد من البيانات تتمثل في رقم الشيك، اسم الدافع، رقم الحساب، الدافع، اسم البنك، اسم المستفيد، القيمة التي ستدفع، وحدة العملة، تاريخ صلاحيتها والتوقيع الإلكتروني للدافع.

شكل رقم(4): يوضح شكل الشيك الإلكتروني



المصدر: فاروق بهلولي، " واقع وسائل الدفع الإلكتروني في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة المسيلة"، مذكرة

ماستر تخصص تسويق مصرفي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2021/2020، ص:20.

* **التحويلات الإلكترونية للأموال:** إن التحويل الإلكتروني لا يختلف عن التحويل البنكي إلا من حيث

التحويل الإلكتروني للأموال يتم بوسيلة إلكترونية مثل الانترنت. فبعد أن كانت البنوك تقوم بعملية تحويل

الأموال بطلب مكتوب وموقع من العميل، أصبح بإمكان العميل إعطاء الأمر بصورة إلكترونية نظرا لوجود

أنظمة آمنة.

⁶⁷ - منير الجهيني، ممدوح الجهيني، " البنوك الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص: 49-50.

وقد عرف التحويل الإلكتروني على النحو التالي: عملية نقل الاموال من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، سواء كان هذا الحساب البنكي لنفس الشخص أو لشخص آخر، وسواء كان ذلك في نفس البنك أو بين عدة بنوك وطنية أو أجنبية⁶⁸.

*** المحافظ الإلكترونية:** هي وسيلة دفع جديدة تستخدم لسداد مبالغ قليلة، وقد ظهرت نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا البطاقات الذكية⁶⁹، إذا هي عبارة عن تطبيق إلكتروني يقوم على أساس ترتيب وتنظيم جميع الحركات المالية، وتحتوي المحافظ على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة، ويتم تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تخزينها على أحد الأقراص المرنة أو أي أداة يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق شبكة الانترنت في جميع حالات الشراء.

6- واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر: رغم التطور السريع لوسائل الدفع الإلكتروني حول العالم، ليشمل مختلف المجالات، إذ تعد أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن، ما تزال الجزائر في منأى عن هذه الخدمات وعلى الرغم من أن العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال، إن ما يمكن الحديث عنه هو بطاقات السحب وتفعيل بعض الآليات الأخرى:

*** بطاقات السحب:** سنة 1995 أنشأت شركة ذات أسهم برأس مال قدره 267 مليون دينار جزائري لصنع بطاقة مصرفية من طرف ثمانية مصارف هي: " البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائري الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية،

⁶⁸ - ركوك راضية، " البنوك وعمليات تبييض الاموال"، رسالة ماجستير في قانون فرع الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،

2006، ص: 64.

⁶⁹ - شريف محمد غانم، "محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2007، ص: 12.

الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة"، وتضم حاليا 17 عضو 7 بنوك عمومية و9 خاصة، كما أوكلت لهذه الشركة المهام التالية:

- تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري.
- تطوير وتسيير التعاملات النقدية بين المصارف.
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود.
- وضع الموزعات الآلية في المصارف والتي تشرف عليها الشركة.

هذه البطاقة المستحدثة خاصة بالسحب؛ حسب المقاييس المعمول بها دوليا وتطبع بها الإشارة السرية، وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرمه المصرف مع شركة SATIM، يحدد فيه التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بأجال وإجراءات التسليم بالإضافة إلى عملية الربط بين الموزعات الآلية ومصالح SATIM بواسطة شبكة اتصال حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة بالإضافة إلى سجل متصل بهيئة المقاصة لتصفية الحسابات ما بين المصارف⁷⁰.

* الشبكة النقدية بين المصارف: في سنة 1996 أعدت شركة SATIM مشروعا لإيجاد حل للنقد بين المصارف، وأول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل سنة 1997 في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، هذه الشبكة لا تعطي الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا؛ وبالتالي يمكن للمصارف الوطنية والأجنبية الخاصة والعامة أن يقدموا إلى كل زبائنهم

⁷⁰ - بوعافية رشيد، "الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص: 155.

خدمة سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي. كما تعمل SATIM على ضمان حسن سير عملية السحب وتكامل الموزعات الآلية مع عدد من المصارف، هذا بالإضافة إلى تأمين قبول البطاقة في جميع مصارف المشاركين، وإجراء عمليات المقاصة لصفقات السحب بين المصارف هذا بالإضافة إلى تأمين تبادل التدفقات المالية بين المشاركين والمؤسسة المسؤولة عن المقاصة، كذلك تعمل هذه الشركة على مراقبة البطاقات المزورة وكشف كل التلاعبات⁷¹.

* **مركز معالجة النقدية ما بين المصارف:** تشرف شركة SATIM على مركز المعالجة النقدية بين المصارف وتعمل على ربط مراكز التوزيع مع مختلف المؤسسات المشتركة لوظيفة السحب؛ حيث يتولى هذا المركز ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز للاعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة.

فعملية السحب تتم بطلب ترخيص يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، وفي حالة القبول يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية، كما أن السحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك، وعلى الساعة الصفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت في ذلك اليوم، وتنظمها حسب كل مصرف موجود في الشبكة بين المركز وجميع المصارف المشاركة، وتسجل العمليات لدى جميع المصارف ويتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل حسابات المصارف.

إن عملية السحب تتم في أسلوب نصف مباشر فتوجد شبكة بين المصارف وشركة "ساتيم" وهذا ما خلق نوعا من المخاطر، إضافة إلى إحجام الناس عن التعامل بهذه الوسائل مما جعل الإقبال عليها ضعيف؛ لعدة

⁷¹ - نفس المرجع السابق، ص ص: 155-156.

أسباب أهمها كثرة الأعطاب والأخطاء، التوزيع الغير جيد للموزعات الآلية وأيضا ميول الأفراد للحرية والإحجام عن إظهار أي معلومات أمام الناس.

لذا بقيت النقود العادية الأكثر استعمالا في المعاملات لدى الجزائريين، لانعدام الثقة في وسائل الدفع الالكتروني، وبقي النظام المصرفي الجزائري متخلفا في هذا المجال.

* أهم البطاقات البنكية في نظام الدفع الجزائري: توجد في الجزائر العديد من البطاقات الإلكترونية المستعملة من طرف البنوك، أهمها:

- البطاقة السحب ما بين البنوك CIB: كما سلف الذكر بدأ العمل بها سنة 1997 عن طريق شبكات الخدمات المصرفية الالكترونية بين البنوك، وهي بطاقة يتم التعرف عليها بشعار ما بين البنوك CIB واسم شعار البنك المصدر، تحتوي على معالج دقيق عبارة عن رقاقة، يوفر الامن في سياق عمليات الدفع، وهي متوفرة لدى جميع البنوك المتواجدة في الجزائر وهي نوعان، بطاقة بلاستيكية عادية تعرض خدمات الدفع والسحب بين البنوك وتستخدم وفق المعايير والشروط التي يعرضها كل بنك، وبطاقة ذهبية تعرض بمواصفات ومزايا أعلى من البطاقة العادية.

- البطاقات الدولية: تتيح بعض البنوك العاملة في الجزائر بطاقات دولية تسمح بإجراء العمليات بالعملة الصعبة على الموزعات الآلية للأموال ونهائيات الدفع الالكترونية (DAB/TPE)، وعلى شبكة الانترنت في جميع دول العالم ولعل أهمها بطاقة فيزا الدولية (VISA CARD) وبطاقة ماستر كارد (MASTER CARD)، وبطاقة أمريكان إكسبرس وهي مخصصة لزبائن البنوك المملكين لحسابات بالعملة الصعبة تمكنهم من تنفيذ مختلف عمليات الدفع والشراء سواء إلكترونيا أو غير ذلك والتي تتم بالعملة الصعبة.

- **بطاقة بريد الجزائر الذهبية:** هي بطاقة إلكترونية مستحدثة من قبل بريد الجزائر وهي مطابقة لمعيار الأمان الدولي EMV، وتمنح هذه البطاقة للزبائن الممتلكين لحسابات بريدية جارية بعد تقديم طلبهم للحصول عليها، وتعتبر هذه البطاقة ملكية حصرية لبريد الجزائر، وهي تمكن حاملها من إجراء مختلف العمليات المالية؛ كسحب الأموال أو دفع اشتراك الهاتف أو الانترنت إلكترونياً، أو حتي دفع فواتير خدمات الغاز والماء، تسديد قيمة مشتريات وغيرها من العمليات.

- **بطاقات أخرى:** توجد في الجزائر بطاقات دفع إلكترونية أخرى تسمح لمالكها بتنفيذ بعض التعاملات إلكترونياً مثل: بطاقة الدفع " **نفطال** " التي تسمح بتسوية مشتريات مشتقات النفط للزبون على مستوى محطات " **نفطال** "، كما توجد بطاقة " **الشفاء** "، وهي بطاقة خاصة بالمؤمنين تصدرها مصالح الضمان الاجتماعي والتي تسمح بتسديد فارق التأمين فقط في حالة المرض أو شراء الأدوية.

رابعاً: الشمول المالي في المنظومة المصرفية الجزائرية:

1- مدخل عام حول الشمول المالي:

- **تعريف الشمول المالي:** يقصد بالشمول المالي إتاحة واستخدام كافة الخدمات المالية من مختلف فئات المجتمع بمؤسساته وأفراده من خلال القنوات الرسمية، بما في ذلك حسابات التوفير المصرفية، وخدمات الدفع والتحويل، التأمين، والتمويل والائتمان، وابتكار خدمات مالية أكثر ملائمة وبأسعار تنافسية. كما يتضمن مفهوم الشمول المالي، حماية حقوق مستهلكي الخدمات المالية وتشجيعهم إدارة أموالهم ومدخراتهم بشكل سليم، بغرض تقادي لجوء البعض إلى القنوات والوسائل غير الرسمية التي لا تخضع لجهات الرقابة والإشراف، وتعتمد في أغلب الأحيان على أسعار مرتفعة. يتم قياس الشمول المالي؛ من حيث قياس مدى إتاحة الخدمات المالية التي تمثل العرض من جهة، وقياس مدى استخدامها واستغلالها من جهة أخرى المتمثلة في جانب الطلب. وبالتالي فإن الشمول المالي يهدف لتوسيع فرص الوصول للخدمات المالية، من خلال العمل على تطوير جانبي العرض والطلب⁷².

- **مفهوم الشمول المالي الرقمي:** يشير المصطلح إلى القدرة على والوصول الرقمي للخدمات المالية الرسمية واستخدامها من قبل السكان غير المشمولين مالياً، بحيث تكون الخدمات مناسبة لاحتياجات العملاء، وتقدم بطريقة مسؤولة ومستدامة وبكلفة مقبولة ضمن إطار تشريعي وقانوني ملائم يمكن الشمول المالي الرقمي من تقليل الاعتماد على طرق التمويل والخدمات المالية التقليدية، كما أنه يغطي مطاقاً جغرافياً أوسع، بما يساعد

⁷² - علالي سارة، تنيو كنزة، " واقع الشمول المالي في الجزائر وسبل تعزيزه"، ملتقى وطني حول الشمول المالي في الجزائر: الواقع والأفاق، جامعة فرحات عباس - سطيف2- الجزائر، يوم: 13 أكتوبر 2022.

على تقديم الخدمات المالية بصورة أسرع وأكثر كفاءة، وبتكلفة منخفضة؛ وبالتالي يزيد من فرص النفاذ إلى الخدمات المالية للفئات غير المشمولة ماليًا⁷³.

- سبل تعزيز الشمول المالي: هناك أربع سبل لتحقيق الشمول المالي نوردتها في ما يلي:

* **دعم البنية التحتية المالية:** إذ تعتبر ضرورة لتلبية متطلبات الشمول المالي، ومن بين أهم الركائز الأساسية لتحقيق بيئة ملائمة وقوية له، وينبغي تحديد أولويات تجهيز هذه البيئة، متضمنة ما يلي:

« بيئة تشريعية ملائمة تتضمن كافة التعليمات واللوائح التي تعزز الشمول المالي.

« الانتشار الجغرافي لشبكة فروع مقدمي الخدمات المالية بمختلف أنواعها من فروع البنوك، خدمات الهاتف البنكي، نقاط البيع، الصرافات الآلية، خدمات التأمين وغيرها.

« تطوير وسائل ونظم الدفع والتسوية، وهذا لتيسير تنفيذ العمليات والخدمات المالية،

« الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال والبنوك الالكترونية في تقديم الخدمات المالية، وهذا لتخفيض هذه الأخيرة.

« توفير قواعد بيانات شاملة، خاصة بيانات الائتمانية للأفراد والمؤسسات المصغرة.

* **حماية مستهلكي الخدمات المالية:** حيث لا بد أن يحصل الزبون على معاملة عادلة وشفافة، وتسهيل وتيسير الحصول على الخدمات المالية بأقل التكاليف وبجودة عالية، وكذا تزويده بالمعلومات الكافية والضرورية وخدمات الاستشارة المالية، وحماية بياناته المالية، ونظم الأمان وكذا ضرورة التثقيف المالي خاصة الفئة المهمشة.

⁷³ - نفس المرجع السابق.

* **تطوير خدمات ومنتجات مالية تلبي احتياجات كافة فئات المجتمع:** لتيسير الوصول إلى الفئات الهشة والمؤسسات الصغيرة في المجتمع، وتلبية متطلباتها وإشراكها في النظام المالي، وهنا نشير إلى دور الجهات الإشرافية في تحقيق هذه الركيزة من خلال تحقيق متطلبات التمويل وتخفيض العمولات والرسوم على الخدمات المقدمة وتعزيز المنافسة.

* **التثقيف المالي:** ويكون من خلال إعداد استراتيجيات وطنية لتعزيز مستويات التعليم والتثقيف المالي والعمل على تقييم وقياس مدى نجاحه مع التأكد من إشراك الجهات الحكومية والقطاع الخاص والاطراف ذات العلاقة بالتثقيف المالي.

- **أهمية تعزيز الشمول المالي:** وتتمثل في:

« تعزيز قدرة الأفراد على الاندماج والمساهمة في بناء مجتمعاتهم.

« أتمتة النظام المالي.

« المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- **أهداف الشمول المالي:** وتتمثل في:

« تعزيز وصول كافة فئات المجتمع إلى الخدمات والمنتجات المالية، لتعريف المواطن بأهمية الخدمات المالية

وكيفية الحصول عليها والاستفادة منها لتحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية.

« تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بهدف تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وخاصة الفقراء منهم.

« تعزيز مشاريع العمل الحر والنمو الاقتصادي.

« تمكين المؤسسات الصغيرة جدا من الاستثمار والتوسع.

« تخفض مستويات الفقر وتحقيق الوفاء والرفاه الاجتماعي.

- مؤشرات قياس الشمول المالي:

« مؤشر الوصول المالي: يقيس هذا المؤشر مدى قدرة القطاع المالي على اختراق المستفيدين؛ وذلك من خلال تيسير الوصول للسلس لكافة أفراد المجتمع إلى كل الخدمات والمنتجات التي ينتجها القطاع المالي. ويتم التوصل إلى ذلك من خلال معرفة عدد الفروع المصرفية أو عدد أجهزة الصراف الآلي لكل 100.000 شخص من السكان. فالقطاع المالي الشامل من هذا المنظور هو ذلك القطاع الذي يجعل الوصول إلى خدماته ميسرا لأكبر عدد ممكن من السكان.

« مؤشر العمق المالي: يقيس هذا المؤشر مدى ارتفاع نسبة التعامل بالنقد في الاقتصاد، باعتبار أن النقود تستخدم في سداد الالتزامات المالية وفي تكوين رصيد من المدخرات وفي الصرف على متطلبات الاستثمار. ويتم قياس ذلك عن طريق معرفة نسبة عرض النقود بالمفهوم الضيق M1، كذلك عرض النقود بالمفهوم الواسع M2 إلى الناتج المحلي الإجمالي GDP؛ القطاع المالي الشامل من هذا المنظور هو ذلك القطاع الذي يستطيع أن يحقق أعلى مسبة ممكنة من استخدامات النقد بكافة أشكاله وأنواعه لتحقيق الناتج المحلي الإجمالي.

« مؤشر الاستخدام المالي: يقيس هذا المؤشر مدى قدرة أفراد المجتمع على استغلال واستخدام الخدمات والمنتجات التي أصبحت بالفعل متاحة لهم من قبل القطاع المالي، ويكون ذلك من خلال معرفة حجم الودائع المصرفية وحجم التمويل المصرفي منسوبا إلى حجم الناتج المحلي الإجمالي؛ فالقطاع المالي الشامل من هذا المنظور هو ذلك القطاع الذي يتحقق فيه أقصى مدى ممكن من حيث استغلال أفراد المجتمع لخدماته المالية.

2- الشمول المالي في الجزائر: أكدت العديد من الدراسات أن الجزائر لا تزال متأخرة في مجال الشمول المالي مقارنة مع الدول المجاورة، ولعل أهم الأسباب ترجع إلى عراقيل البيروقراطية، وضعف التنقيف المالي، وكذا هشاشة البنية التحتية، وبهدف دراسة واقع الشمول المالي في الجزائر سنحاول عرض مجموعة من مؤشرات الشمول المالي في ما يلي⁷⁴:

* مؤشر أجهزة الصراف الآلي: يعرف جهاز الصراف الآلي بأنه آلة نقدية إلكترونية تتيح لعملاء البنوك الوصول بطريقة آمنة إلى حساباتهم المصرفية؛ تنشرها البنوك في مختلف فروعها وكذا في الأماكن العامة؛ كما يتم التعامل بها تلقائيا من قبل العميل ودون الحاجة الفعلية لموظف البنك سواء للاستعلام عن رصيد الحساب أو الحصول على السحوبات النقدية.

الجدول رقم (4): تطور عدد أجهزة الصرف الآلي حسب بنك التنمية المحلية.

البيان	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
بنك التنمية المحلية	23.4	-	-	24.1	24.4	24.9	25.2

المصدر: قاسي يسمينة، مزيان توفيق، " دور وأهمية الشمول المالي في تحقيق الاستقرار المالي والتنمية المستدامة- دراسة تحليلية لمؤشرات الشمول المالي في الجزائر والدول العربية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد: 05، العدد: 01، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، ماي 2022، ص: 605.

نلاحظ من خلال الجدول أن تطور عدد أجهزة الصراف الآلي حسب بنك التنمية المحلية في ارتفاع وهو مرتبط بزيادة فتح الفروع البنكية عبر مختلف الولايات؛ حيث في سنة 2015 قدر بـ: 23.4 ولم يتم فتح فروع خلال سنتي 2016 و2017 في حين إرتفع عدد الفروع بين سنتي 2019 و2021 ما يعني إرتفاع عدد

⁷⁴ - قاسي يسمينة، مزيان توفيق، " دور وأهمية الشمول المالي في تحقيق الاستقرار المالي والتنمية المستدامة- دراسة تحليلية لمؤشرات الشمول المالي في الجزائر والدول العربية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد: 05، العدد: 01، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، ماي 2022، ص: 605-606.

أجهزة الصرف الآلي. ويبقى التنويه بأن مجموع الصرافات الآلية المتوفرة على التراب الوطني في ارتفاع؛ ومع ذلك فإنها ما تزال قليلة مقارنة بعدد السكان مما يصعب على الأفراد استغلال الخدمات التي توفرها الصرافات الآلية.

*مؤشر ملكية البطاقات البنكية: إن امتلاك بطاقة الدفع الإلكتروني أو ما يسمى ببطاقة السحب الآلي، تختلف من فئة إلى أخرى، كما تسمح للزبائن أو الأفراد بسحب أموالهم بالدفع الجوازي وعن بعد وتلقي الأموال والجدول الموالي يوضح عدد بطاقات الدفع في بنك التنمية المحلية كمثال.

الجدول رقم(5): عدد بطاقات الدفع الإلكتروني في بنك التنمية المحلية.

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
عدد بطاقات الدفع الإلكتروني	391.800	566.530	978.900	1.564.420	1.591.062	1.617.704	1.804.439

المصدر: قاسي يسمينة، ميزان توفيق، " دور وأهمية الشمول المالي في تحقيق الاستقرار المالي والتنمية المستدامة- دراسة تحليلية لمؤشرات الشمول المالي في الجزائر والدول العربية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد: 05، العدد: 01، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، ماي 2022، ص: 606.

من خلال الجدول نلاحظ الارتفاع الكبير لعدد لطاقات الدفع الإلكتروني من 391.800 بطاقة سنة 2015 إلى 1.804.439 بطاقة سنة 2021.

* مؤشر الحسابات المالية والمصرفية: يرتبط نشاط النظام المالي الرسمي كله بالحسابات؛ ويعتبر هذا المؤشر بمثابة نقطة إلى القطاع المالي والمصرفي واستقبال التحويلات والمدفوعات الحكومية؛ كما تم دراسة مؤشر الحسابات المالية والمصرفية على مستوى بنك التنمية المحلية والمتمثل في نسب ملكية الحسابات المالية والمصرفية للسكان البالغين فوق سن 15 في الجزائر.

الجدول رقم(6): نسب البالغين فوق 15 سنة الذين يملكون حسابات مالية ومصرفية.

2021	2019	2017	2015	الفئات	
85	76	56	46	ذكور (15+)	حسب الجنس
45	39	29	20	إناث (15+)	

المصدر: قاسي يسمينة، ميزان توفيق، " دور وأهمية الشمول المالي في تحقيق الاستقرار المالي والتنمية المستدامة - دراسة تحليلية لمؤشرات الشمول المالي في الجزائر والدول العربية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد: 05، العدد: 01، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، ماي 2022، ص: 606.

من خلال الجدول أعلاه تبين ما يلي: وجود فجوة واضحة بين نسبتي عناصر الفئة الواحدة خلال سنوات

الدراسة؛ أي بين نسبة الذكور ونسبة الإناث البالغين فوق سن 15 وهذه الفجوة تشير إلى المعاناة المحتملة من

أجل الوصول إلى الخدمات المالية والمصرفية التي ويواجهها كل من فئة الإناث وفئة الذكور.

*مؤشر الادخار في المؤسسات المالية والمصرفية: يوضح هذا المؤشر تطور إجمالي الودائع لدى بنك التنمية المحلية.

الجدول رقم (7): تطور الودائع على مستوى بنك التنمية المحلية

2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	حصة الودائع
87.62	87.5	87	86.24	85.8	87.1	88.3	حصة بنك التنمية المحلية من إجمالي الودائع

المصدر: قاسي يسمينة، ميزان توفيق، " دور وأهمية الشمول المالي في تحقيق الاستقرار المالي والتنمية المستدامة - دراسة تحليلية لمؤشرات الشمول المالي في الجزائر والدول العربية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد: 05، العدد: 01، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، ماي 2022، ص: 606.

من خلال الجدول يتضح أن بنك التنمية المحلية يسيطر بصفة كبيرة على إجمالي الودائع؛ وهذا يرجع إلى

توجه البنك نحو الانتشار الجغرافي لفروعه البنكية عبر كافة مناطق الوطن وتبني اقتصاد السوق.

3- متطلبات تعزيز الشمول المالي في الجزائر: بالرغم من التطور الذي عرفته الجزائر في مجال الخدمات

المالية والمصرفية، إلا أنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب، وذلك بسبب عدة عوامل أهمها ما يلي⁷⁵:

* **تطوير البنية التحتية المالية:** لا سيما من خلال توفير إطار قانوني واضح وتكثيف الانتشار الجغرافي للفروع البنكية والمؤسسات المالية ونقاط البيع وأجهزة الصرف الآلي، إلى جانب ضرورة تطوير أجهزة البيع والتسوية، وكذلك توفير قواعد بيانات شاملة للتأكد من حصول مقدمي الخدمات والزيائن على المعلومات التي يحتاجونها لضمان الشفافية وحماية حقوق كل منهم.

* **التثقيف المالي:** لأبد من تغيير الذهنيات وزرع الثقة بين القطاع المالي والمواطن الجزائري، من خلال تعزيز المناهج التعليمية ببرامج التثقيف المالي والقيام بحملات توعوية.

* اعتماد التكنولوجيا الحديثة في المعاملات المالية، والتي يجب توفيرها، وإتقانها وكذا التحكم في تكاليفها.

* تعزيز الحكومة الالكترونية التي تساعد على تطوير وسائل الدفع وحماية الجهاز المصرفي.

* تحسين البنية الاستثمارية ورفع القيود المتعلقة بإنشاء المشاريع والمؤسسات، وهذا الوجود علاقة طردية بين الشمول المالي وتحسين بيئة الأعمال.

⁷⁵ - هني أمينة، ملاحى رقية، "الشمول المالي ودوره في تحقيق النمو الشامل"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد: 11، العدد: 2، عدد خاص، ج2، الجزائر، مارس 2023، ص: 97.

المحور الرابع: تحديات القطاع المصرفي الجزائري.

المحور الرابع: تحديات القطاع المصرفي الجزائري.

اولا: التحديات المعاصرة التي تواجه النظام المصرفي الجزائري.

تمهيد: أدى التقدم الكبير في استخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات، وما صاحبها من حرية حركة رؤوس الأموال وتحرير تجارة الخدمات المالية، إلى اشتداد المنافسة بين المؤسسات المالية، ومنها على الخصوص المؤسسات المصرفية، من خلال تقديم خدمات مصرفية مبتكرة إلى جانب الخدمات التقليدية، واللجوء إلى الاندماج من أجل تعزيز قدراتها التنافسية، هذا كله في ظل مقررات لجنة بازل 1، 2، 3.

1- الانعكاسات المتوقعة على المنظومة المصرفية الجزائرية من وراء تحرير تجارة الخدمات المصرفية:

في ظل الجدل السائد لدى البلدان النامية والتي تستعد للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، فالتوقعات حول الآثار التي يمكن أن تنعكس على الجهاز المصرفي ونخص بالآثار هنا المتوقعة على النظام المصرفي الجزائري، لها جانبين هما:

الجانب السلبي: ويشمل الآثار التالية:

- * إن فتح المنافسة بين البنوك الوطنية والأجنبية ستكون في صالح البنوك الأجنبية نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خبرة فنية، وعمالة مؤهلة، وتنوع خدماتها، بالإضافة للتكنولوجيا المصرفية التي تعتمدها.
- * إن هذه المنافسة غير متوازنة لا من ناحية الحجم، ولا من ناحية الخدمات المقدمة من البنوك الأجنبية العملاقة التي يتجاوز رأسمالها الدخل الوطني للجزائر بكثير.
- * إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسة الاقتصادية للبلاد.

* إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية قد يؤدي إلى إضعاف سلطة بنك الجزائر في توجيه السياسة النقدية وضبط النشاط المصرفي.

* إن البنوك الأجنبية التي تتواجد في السوق المصرفية الجزائرية تخدم فقط القطاعات المربحة، وخاصة قطاع التجارة الخارجية، الأمر الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.

* يؤدي فتح السوق المصرفية الجزائرية إلى تضخم البنية المصرفية وسوء توزيعها الجغرافي.

الجانب الايجابي: ويشمل الآثار التالية:

* إن فتح المنافسة بين البنوك الأجنبية والبنوك الوطنية من شأنه يحفز هذه الأخيرة على تطوير خدماتها للمحافظة على حصتها في السوق.

* سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى الأسواق المحلية بنقل التكنولوجيا، مما يؤدي إلى تطوير الأساليب والممارسات المصرفية المواكبة لأحدث التقنيات المتاحة على الصعيد العالمي.

* إن المنافسة تدفع بالبنوك الوطنية إلى تحسين نظم الادارة وزيادة كفاءة تقديم الخدمات المصرفية.

* يؤدي تحرير الخدمات المالي والمصرفية إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية، وتطوير النظم الاشرافية والرقابية وتحقيق متطلبات كفاية رأس المال، ودعم الأساليب الرقابية في ضوء الاحتكاك والتواجد الأجنبي، وهو أمر من شأنه زيادة قدرة البنوك الوطنية على مواجهة العولمة المالية.

* أن تواجد البنوك الأجنبية في السوق المالية والمصرفية الجزائرية يعتبر بمثابة ضمان للمستثمر الأجنبي

في الجزائر وكذا تسهيل عملياته المالية.

* تمكين البنوك الجزائرية من التواجد في الدول التي تقيم بها الجالية الجزائرية وبتيح لها فرصة أخرى

لتعبئة الادخار، من خلال زيادة التحويلات المالية

2- الثورة التكنولوجية: لقد لعب التطور الكبير والمستمر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الإلكترونية دورا مهما في الوظيفة البنكية، حيث تتمثل أهم ميزاتة في:

زيادة حجم النشاط والحصة السوقية.

رفع كفاءة العمليات البنكية والخدمات المقدمة. تطوير وسائل الدفع المستعملة.

تقديم خدمات جديدة أو مبتكرة.

الضغط على النفقات المباشرة والغير مباشرة.

في الجزائر ومنذ بضع سنوات كثر الحديث عن عصرنة القطاع المالي والمصرفي، وإن كانت العصرنة لا تمثل إصلاح جزء من الكل لهذا القطاع الحساس، الذي يعتبر العمود الفقري في أي اقتصاد والركيزة الأولى لتحقيق توجهاته وأهدافه، إلا أن تحديث الخدمة المصرفية بالجزائر عن طريق عصرنة كل من أنظمة الدفع والسحب، الائتمان، التحويلات.... إلخ، بات أمرا ضروريا وحتميا خصوصا في الآونة الأخيرة وذلك من أجل تسهيل اعتماد الصيرفة الإلكترونية.

3- الاندماجات المصرفية: يعرف الاندماج المصرفي على أنه: "اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر

وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق

أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد".

إن أفق عمليات الاندماج المصرفي تضل محكومة بالمزايا والمكاسب المتحققة من وراء عملية الدمج،

والمزايا التي يمكن أن تتحقق هي:

الحصول على مزايا اقتصاديات الحجم والسعة المترتبة عن كبر أعمال وأنشطة البنك.

زيادة قدرة البنك على بعد الاندماج على الإنفاق المتعلق بالبحوث والدراسات.

زيادة قدرة البنك على فتح فروع جديدة في الداخل والخارج، وتوسيع عدد العملاء.

تعزيز القدرة التنافسية من خلال السرعة والدقة والفاعلية في إشباع حاجات المتعاملين.

زيادة قدرة البنك على التشابك القطاعي ما بين القطاعات الاقتصادية المختلفة.

زيادة قيمة البنك وملاءته المالية والرأس مالية وزيادة قيمة أسهمه في السوق.

زيادة قدرة البنك على التحكم في الوقت والتكاليف.

زيادة قدرة البنك على تخفيض المخاطر والتغلب عليها.

ثانيا: الصيرفة الإسلامية.

تمهيد: بعد الأزمات المالية العالمية الأخيرة، لوحظ زيادة التوجه إلى اعتماد المصارف الإسلامية ومبادئها، للتخفيف من حدة الأزمة من جهة وخلق مصادر تمويلية من جهة أخرى، خاصة لدى الدول الرأسمالية الكبرى. لذا نحاول من خلال هذه المحاضرة توضيح أهمية الصيرفة الإسلامية، مبادئها، وطرق تمويلها.

1- مفهوم الصيرفة الإسلامية: هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وليس المكون الوحيد له. فالصيرفة الإسلامية محددة في القرآن والسنة النبوية المطهرة. والأحاديث المتواترة عن النبي (ص)، وقد نمت بشكل كبير جدا بعد الأزمات المالية الرأس مالية.

إن الصيرفة الإسلامية تعمل طبقا لإحكام الشريعة الإسلامية فتقوم بحفظ الأموال واستثمارها وكذا توفير التمويلات اللازمة للمستثمرين، بعيدا عن شبهة الربا في جميع تعاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.

مفهوم المصارف الإسلامية: تعددت تعاريف المصارف الإسلامية منها نأخذ:

- البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.
- هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.

• مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

• مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

• مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا. البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غير على دين الله.

• البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

و قد أشارت الاتفاقية الخاصة بإنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في فقرتها الأولى من المادة (5)، الى تعريف البنوك الإسلامية بما يلي : "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء."

كما يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها: "مؤسسات مالية نقدية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية و أخلاقية، تسعى إلى تعبئة الموارد و توظيفها في مشاريع تتوافق و مبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، ومحقة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي".

يمكن القول ببناء على ما سبق أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، و إنما لا بد وأن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والتكافل الاجتماعي الواسع، الى جانب ترسيخ مبادئ الدين الحنيف ونشر الوعي الإسلامي.

المصارف الإسلامية إذن هي مؤسسات مالية ربحية تلتزم في تعاملاتها الإستثمارية والخدمية والتمويلية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها. ورغم تباين الصيغ في تعريف البنك الإسلامي، والاختلاف في تصور دوره، إلا أنها تجمع على ضابط رئيس هو العودة إلى الشريعة، وهدف آخر عظيم هو أسلمة المعاملات المالية، واجتناب شبهات الربا أخذاً وعطاءً.

أهمية المصارف الإسلامية:

1. تلبية رغبة المجتمع المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة .
2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية.
3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

خصائص المصارف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها :

1. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية .
 2. تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات .
 3. الالتزام بالصفات (التموية, الاستثمارية , الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية .
 4. تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
 5. تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.
 6. كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي :
نشاط القرض الحسن، نشاط صندوق الزكاة . الأنشطة الثقافية المصرفية .
- إذن فالمصارف الإسلامية ضرورة حتمية تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلى أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الإسلامية هي: تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
- الصكوك المالية الإسلامية:** وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص , وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.
- انواع الصكوك المالية الإسلامية: لصكوك الإسلامية أنواع عديدة منها صكوك المشاركة والمضاربة والاستصناع والمزارعة والمغارسة والمرابحة والسلم والإجارة وغيرها من الأنواع الأخرى.

وتتنوع الصكوك الإسلامية لاعتبارات عدة حيث يمكن تقسيمها حسب نوع النشاط الذي أصدرت من أجله سواء كان نشاطاً زراعياً أم خدمياً أم استثمارياً، وأيضاً يمكن تقسيمها طبقاً لاعتبار الأمان إلى صكوك أكثر أماناً كصكوك المراجعة حيث أنها أكثر أماناً من أنواع الصكوك الأخرى كصكوك المشاركة أو المضاربة حيث يشارك المستثمر في الربح أو الخسارة بناء على نتائج المشاركة.

ويمكن تقسيم الصكوك حسب أجل الصك سواء كان قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل وأيضاً يمكن تقسيمها إلى صكوك الاستثمار كصكوك المضاربة والمشاركة وصكوك التمويل كصكوك الاستصناع أو السلم ولقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نحو أربعة عشرة نوعاً من الصكوك الإسلامية , سنتناول بعضاً منها كالتالي:

* صكوك المشاركة:

صكوك المشاركة هي : “وثائق متساوية القيمة تصدر لإنشاء مشروع أو لتوسيع مشروع قائم بالفعل بحصيلة هذه الصكوك وذلك على أساس عقد المشاركة الشرعية ، وقد تصدر مؤسسة مالية وسطية هذه الصكوك بالنيابة عن الشركة ، ويكتب الراغبون في الاكتتاب في هذا المشروع باعتبارهم شركاء حيث أنه يتحدد نصيبهم في الأرباح وكذلك نصيبهم في الخسائر.

* صكوك المضاربة:

تعرف صكوك المضاربة على أنها : “وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

حيث أن صكوك المضاربة هي صكوك متساوية القيمة يصدرها المضارب سواء كان هذا المضارب صاحب المشروع أو النشاط أو شخص ينوب عنه ، والمكتتبون في هذه الصكوك هم أصحاب المال ،

وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة التي يستثمرها المضارب في المشروع ، ويتم تقسيم الأرباح المحققة وفقاً لنسب معينة يتم الاتفاق عليها في عقد المضاربة.

ويجب أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك جميع شروط عقد المضاربة من حيث الصفة الشرعية لمصدر الصكوك هل يصدرها باعتباره مضارباً أم يصدرها نيابة عن مضارب آخر يستثمر حصيلتها ، ويجب أن توضح نشرة الإصدار موضوع النشاط ومدته ، والأرباح المتوقعة منه وطريقة توزيعها وغيرها من شروط الإصدار الأخرى.

*** صكوك الاستصناع:**

عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها ” وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة ، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك. وبالتالي فإن صكوك الاستصناع تصدر لاستخدام حصيلتها من الأموال في تصنيع سلعة معينة ، حيث أن مصدر هذه الصكوك هو الصانع والمكاتبون فيها هم المشترون ، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع ، ويملك حملة الصكوك المصنوع ويستحقون ثمن بيعها.

وحقوق حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك بالإضافة إلى الربح الناتج من الفرق بين تكلفة تصنيع الأصل والثلث الذي بيع فيه.

*** صكوك المراجعة:**

هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة وتصبح السلعة بعد ذلك مملوكة لحملة الصكوك.

وبالتالى فان المصدر لصكوك المربحة هو البائع للبضاعة والمكتتبون فيها هم المشترون للبضاعة ،
وحصيلة الاكتتاب هى تكلفة شراء البضاعة.

* صكوك المزارعة:

صكوك متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها فى تمويل مشروع على أساس
المزارعة ، ويصبح حملة الصكوك هم أصحاب المحصول.

* صكوك المساقاة:

هى وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها فى سقى أشجار مثمرة والإنفاق
عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة ،ويصبح لحملة الصكوك حصة من ثمار الأشجار وفقاً لما حدده عقد
المساقاة.

* صكوك المغارسة:

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها فى غرس أشجار ، وما تتطلبه عملية
الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ، ويصبح لحملة الصكوك حصة فى الأرض والغرس وفقاً
لما تضمنه عقد المغارسة.

* صكوك الإجارة:

”هى عبارة عن صكوك متساوية القيمة تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات وهى قائمة على
أساس عقد الإجارة. وتأخذ عدة أنواع هي:

- صكوك ملكية الأعيان المؤجرة:

وهي تصدر عن مالك عين من خلال وسيط مالي بغرض البيع واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

- صكوك ملكية المنافع:

يصدرها مالك عين موجودة بنفسه أو من خلال وسيط مالي ، وتقسم إلى صكوك ملكية منافع أعيان موجودة ، وصكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة.

- صكوك ملكية الخدمات :

تصدر بغرض تقديم خدمة من طرف معين ، وتقسم إلى صكوك ملكية خدمات من طرف معين، وصكوك ملكية خدمات من طرف موصوف في الذمة.

* صكوك السلم:

هي عبارة عن عقد يتم من خلاله دفع قيمة السلعة حالاً مع تأجيل الحصول عليها في وقت لاحق متفق عليه بين الطرفين. وبالتالي طبقاً لذلك تقوم الدولة ببيع "سلم" سلعة محددة توصفها على أن تأخذ ثمنها من المشتري حالاً وتقوم بتسليم السلعة للمشتري في وقت لاحق ، وهذا النوع من الصكوك يناسب الدول التي لديها موارد طبيعية كالنفط وأيضاً الطاقة الكهربائية.

2- واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر⁷⁶: إن تجربة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري ظهرت مع قانون النقد والقرض 90-10، تحديداً مع إنشاء مصرف البركة الجزائري في 20 ماي 1991، وهو أول

⁷⁶ - خليفة عززي، زكرياء مسعود، رياض زلاسي، "واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد: 06، العدد: 02، ديسمبر 2021، ص: 312.

مؤسسة مصرفية وحيدة تنشط وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، إلى غاية سنة 2008؛ بدخول مصرف السلام إلى السوق المصرفي الجزائري؛ ويعود ذلك إلى غياب الإطار القانوني المنظم لها منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10، مروراً بمختلف تعديلاته، قد اعتبر قانون النقد والقرض البنوك الإسلامية من الناحية القانونية بنوكاً تجارية، حسب ما نصت عليه المواد: 67 و 68 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

ولأن الصيرفة الإسلامية أهميتها تزداد نتيجة لما تتيحه من خدمات وصيغ تمويلية ملائمة؛ خاصة في ظل ضعف المصارف التقليدية على تعبئة الادخار بسبب التوجه العقائدي الإسلامي لأفراد المجتمع الجزائري، الذين لا يفضلون إيداع أموالهم في المصارف التقليدية نظير سعر الفائدة، فقام المشرع الجزائري بتأسيس إطار قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية من خلال إصدار النظام رقم: 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية الذي تم إلغاؤه بالنظام رقم: 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

وعرف هذا النظام العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد مشيراً إلى أن هذه العمليات يجب أن تكون مطابقة لأحكام الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، كما أوجب هذا النظام على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية، أما العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فهي تخص منتجات: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والاستصناع وحسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار.

3- شروط فتح التوافذ الإسلامية في البنوك العمومية في الجزائر: حدد بنك الجزائر في النظام 20-02

مجموعة من الشروط التي يجب على البنوك العمومية في الجزائر التقيد والالتزام بها حتى تستطيع تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وتتمثل أهم هذه الشروط في:

- الحصول على شهادة المصادقة على منتجات الصيرفة الإسلامية من طرف الهيئة الوطنية الشرعية

للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

- الحصول على ترخيص من طرف بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية: ويحتوي ملف

طلب الترخيص على الوثائق التالية:

* شهادة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية .

* بطاقة وصفية للمنتج، وهذا للتأكد من مدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية.

* رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية.

* توضيح الإجراءات التي يتخذها البنك لضمان الفصل بين العمليات الإدارية والمالية لشباك الصيرفة

الإسلامية وباقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

- ضرورة إنشاء هيئة رقابة شرعية داخل البنك، تتكون الهيئة من ثلاث أعضاء، يتمثل دورها في التوجيه

والرقابة والإشراف على منتجات الصيرفة الإسلامية.

4- النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية⁷⁷: بعد صدور النظام 20-02 منح بنك الجزائر التراخيص لجميع

البنوك العمومية العاملة في الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية

* **البنك الوطني الجزائري (BNA):** حصل على الترخيص 30 جويلية 2020، ويقدم تسع منتجات للصيرفة الإسلامية موجهة لتمويل الأفراد، تتمثل في : حساب التوفير الإسلامي للشباب، الإجارة المنتهية بالتملك، حساب التوفير الإسلامي، الحساب الجاري الإسلامي، حساب الاستثمار غير مقيد، المراجعة (لاقتناء السيارات، للعقارات، لاقتناء تجهيزات، حساب ودائع تحت الطلب.

* **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):** تحصل على ترخيص بتاريخ 29 سبتمبر 2020، يقدم البنك صنفين من منتجات الصيرفة الإسلامية: الصنف الأول يتعلق بالحسابات (حساب توفير أشبال إسلامي، حساب جاري إسلامي، حساب الشيك إسلامي، حساب ادخار إسلامي استثماري، حساب توفير إسلامي) والصنف الثاني يتعلق بمجموعة من المنتجات لصيغة المراجعة.

* **القرض الشعبي الجزائري (CPA):** تحصل على الترخيص في 25 أكتوبر 2020، وتشمل عمليات الصيرفة الإسلامية التي يقدمها البنك على عمليات لتمويل الأفراد، المؤسسات والشركات، وهي: الحساب الجاري الإسلامي، حساب الصك الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي، المراجعة عقار، المراجعة سيارة، المراجعة تجهيز.

* **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):** تحصل على الترخيص في سبتمبر 2020، وقدم منتجات الصيرفة الإسلامية التالية: الحساب الجاري الإسلامي، حساب الشيك الإسلامي، إجارة تملكية.

⁷⁷ - سليمة بن زكة، عز الدين شرون، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد: 10، العدد: 02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2022، ص ص: 296 - 297 - 298.

* **بنك الجزائر الخارجي (BEA):** قدم منتجات الصيرفة الإسلامية التالية: مرابحة السيارات، المرابحة العقارية، مرابحة السلع الاستهلاكية، حساب التوفير الإسلامي.

* **بنك التنمية المحلية (BDL):** يقدم البنك المنتجات الإسلامية التالية: مرابحة استغلال، مرابحة استثمار، مرابحة استهلاكية، الحساب الجاري، حساب ودائع الاستثمار، المضاربة، إجارة منتهية بالتمليك، حساب الصك، حساب الادخار.

5- محدودية الصيرفة الإسلامية: وللتعرف على واقع الصيرفة الإسلامية ومحدوديتها في الجزائر، ندرس المؤشرين التاليين خلال الفترة 2012-2018.

5-1 مؤشر الادخار في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر: يدرس هذا المؤشر مدى قدرة البنوك الإسلامية على استقطاب الودائع في المنظومة البنكية الجزائرية.

الجدول رقم (08): حجم الودائع في البنوك الإسلامية ونسب توزيعها في النظام المصرفي الجزائري.

الوحدة: مليار دج

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
حجم الودائع	116.515	125.453	125.768	154.562	170.137	207.891	223.995
بنك البركة	16.125	19.084	15.409	19.407	29.084	53.717	70.615
مصرف السلام	132.64	144.537	141.177	173.969	199.221	261.062	294.61
إجمالي ودائع البنوك الإسلامية	6303.1	6742	8000.1	8124.7	7905	8780.6	9419.7
إجمالي ودائع البنوك العمومية	2.10	2.14	1.76	2.14	2.52	2.97	3.12
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي ودائع البنوك العمومية (%)	934.9	1045.4	1117.4	1076	1175	1451.6	1503
إجمالي ودائع البنوك الخاصة	14.18	13.82	12.63	16.16	16.95	17.98	19.60
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي البنوك الخاصة (%)	7238	7787.4	9117.5	9200.8	9079.9	10232.2	10922.7
إجمالي ودائع البنوك العمومية والخاصة	0.18	1.85	1.54	1.89	2.19	2.55	2.70
حصة البنوك الإسلامية من إجمالي ودائع البنوك العمومية والخاصة (%)							

المصدر: سليمة بن زكة، عز الدين شرون، "واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر - دراسة تحليلية تقييمية-"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد رقم: 10، العدد: 02، ورقلة الجزائر، 2022، ص: 300.

من خلال قراءة الجدول يتضح أن هناك ارتفاع في حجم ودائع البنوك الإسلامية باستثناء سنة 2014، ويعود السبب الرئيسي إلى توسع نشاط بنكي البركة والسلام إضافة إلى ذلك زيادة الوعي المالي والمصرفي من قبل المتعاملين بأهمية المنتجات الإسلامية. وبالرغم من ذلك تبقى حصة البنوك الإسلامية ضعيفة جدا من إجمالي ودائع البنوك العاملة في المنظومة المصرفية الجزائرية؛ والسبب يعود إلى هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية.

2-5 مؤشر الاقتراض في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر: يدرس هذا المؤشر مدى قدرة البنوك الإسلامية على تمويل الاقتصاد الوطني.

الجدول رقم (09): حجم التمويل في البنوك الإسلامية ونسب توزيعها في النظام المصرفي الجزائري.

الوحدة: مليار دج

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	السنوات
156.460	139.677	110.711	96.453	80.888	63.354	57.891	حجم التمويل
75.339	45.454	29.377	23.130	23.939	28.774	20.695	بنك البركة
231.799	185.131	140.088	119.583	104.827	92.128	78.586	مصرف السلام
86636.1	7704	6925.3	6366.6	5712.1	4457.5	3716.1	إجمالي تمويلات البنوك الإسلامية
2.68	2.40	2.02	1.87	1.83	2.06	2.11	إجمالي القروض الممنوحة من قبل البنوك العمومية
1338	1173.9	982.5	909	790.8	697	569.5	حصة البنوك الإسلامية من إجمالي قروض البنوك العمومية(%)
17.32	15.77	14.25	13.1	13.25	13.21	13.80	إجمالي قروض البنوك الخاصة
9974	7907.9	7907.8	7275.6	6502.9	5154.5	4285.6	حصة البنوك الإسلامية من إجمالي قروض البنوك الخاصة(%)
2.32	2.34	1.77	1.64	1.61	1.78	1.83	إجمالي قروض البنوك العمومية والخاصة
							حصة البنوك الإسلامية من إجمالي قروض البنوك العمومية والخاصة(%)

المصدر: سليمة بن زكة، عز الدين شرون، مرجع سابق، ص: 301.

من خلال قراءة الجدول يتضح أن هناك ارتفاع في حجم التمويلات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية طوال الفترة المدروسة؛ ويعود السبب في ذلك إلى زيادة توسع البنوك بالإضافة إلى استحداث صيغ تمويلية جديدة مما أدى إلى زيادة الطلب على هذه المنتجات المالية الإسلامية من قبل المتعاملين، ومع ذلك يبقى حجم التمويلات المقدمة من طرف البنوك الإسلامية محدود وضعيف جدا مقارنة بالبنوك العمومية. وهذا يدل على ضعف مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد.

ثالثا: مكافحة التسرب النقدي (السيولة النقدية في القنوات غير الرسمية)

1- مفهوم التسرب النقدي:

* **تعريف التسرب النقدي:** هو عملية إخراج النقود وعد إرجاعها أو إرجاعها بنسب قليلة من وسط شبكة المعاملات البنكية إلى وسط تنعدم فيه الأطر القانونية من المراقبة والتحكم، حيث يتميز هذا الوسط بالمعاملات المباشرة بالنقود، بانعدام الثقة والوعي المالي، بعدم التسقيف أو الحد في المعاملات، الاكتناز أو الاحتفاظ بالأموال، المعاملات الغير قانونية وحتى غير أخلاقية أحيانا (مناجزة المخدرات، الاتجار في الأعضاء البشرية.. إلخ)، كما يمتاز هذا الوسط بالسرعة في المعاملات (عامل الوقت أو الزمن في التنفيذ والتسوية، عدم وجود ضرائب ورسوم).

* **أسباب التسرب النقدي:** ويمكن حصرها في ما يلي:

« انعدام ونقص الثقة والوعي المالي بين العملاء والبنوك.

« لجوء الحكومة إلى طباعة النقود لحل المشاكل والضائقات الاقتصادية.

« محدودية أو عدم اعتماد نظام دفع إلكتروني موسع لتسوية التعاملات المالية؛ مما شجع وفضل التعاملات النقدية المباشرة خارج دائرة البنوك.

« عامل الوقت أو الزمن وانعدام مصاريف على التعاملات المالية شجع على تفضيل التعاملات النقدية مباشرة.

« انعدام وجود شبكات موحدة ومشتركة والتعاملات النقدية بين البنوك والمؤسسات المالية.

« عدم قدرة أصحاب الحسابات من صرف أموالهم بسبب رفض البنوك تسليمها بحجة عدم توفر السيولة النقدية أو تسقيف عملية السحب؛ حيث أدى ذلك إلى عزوف المتعاملين عن إيداع مدخراتهم خشية تعذر الحصول عليها عند الحاجة.

« نوعية الاوراق النقدية المستعملة تمتاوا أحيانا بالرداءة عند السحب مما شجع الاحتفاظ بالنقود ذات النوعية الجيدة.

« عدم الاستقرار في النصوص التشريعية الخاصة بالنظام المصرفي.

« وجود مفارقات في الجهاز المصرفي من حيث جودة الخدمات المقدمة، من حيث: التوقيت، مدتها والرسوم المطبقة يزيد من نشاط السوق الموازي، وزيادة التسرب النقدي خارج القنوات الرسمية.

« محدودية والنقص في استعمال أدوات الدفع الحديثة في النظام المصرفي.

*** آثار التسرب النقدي: وتتمثل في:**

« اضطرار البنوك التجارية الأخذ من احتياطاتها من أجل الوفاء بطلبات أصحاب الودائع، الأمر الذي يؤثر على التوسع النقدي لها ليتجه نحو الانخفاض.

« زيادة التسرب النقدي تؤدي إلى زيادة الطلب على الأوراق النقدية وانخفاض حجم النقود المركزية.

« نمو الاقتصاد غير الرسمي والذي تموله النقود المتسربة خارج الجهاز المصرفي، مما يؤدي إلى انخفاض التحصيل الضريبي، وبالتالي إنخفاض إيرادات الدولة.

« انخفاض فعالية السياسة النقدية في تحقيق أهدافها المسطرة من خلال صعوبة التحكم في العرض النقدي.

« التأثير على عملية إنشاء النقود لدى البنوك التجارية، فالنقود المسحوبة من البنوك لا تعود إليها في شكل ودائع، وهذا لزيادة التعامل بالنقود القانونية لدى الأفراد والمجتمع، مما يكون له أثر سلبي على قدرة البنوك التجارية على توليد النقود⁷⁸.

« إضعاف أثر المضاعف النقدي بشكل طردي، وبالتالي إضعاف أثر السياسة النقدية على العرض النقدي بدرجة قد تفقد معها العلاقة ما بين العرض النقدي والقاعدة النقدية استقرارها وأهميتها⁷⁹.

« ارتفاع معدل التضخم وهذا بسبب وجود كتلة نقدية خارج المراقبة والإطار القانوني.

« انخفاض معدل النمو والتشغيل بسبب نقص السيولة وتعبئة المدخرات البنكية مما يحد من سياسة التمويل البنكي.

2- حجم التداول النقدي خارج القطاع المصرفي: يوضح الجدول الموالي ارتفاع مستمر في حجم التداول النقدي خارج البنوك؛ حيث ارتفع من 2098.6 مليار دينار عام 2010 إلى 4497.2 عام 2016، في حين ارتفعت نسبة التداول النقدي خارج البنوك إلى إجمالي الناتج الداخلي من 17.5% عام 2010 إلى 25.8 عام 2016، كما ارتفعت نسبة التداول النقدي خارج البنوك إلى M2 من 25.3% عام 2010 إلى 32.5% عام 2016.

⁷⁸ - بناني فتيحة، "إشكالية التسرب النقدي وعلاقتها بقدرة النظام المصرفي على التمويل - الواقع والحلول في الجزائر للفترة 2010-2016"، متاحة على الموقع: <https://dspace.univ-msila.dz/server/api/core/bitstreams/c7ff111c-a4dd-4d82-8f9c-ff7bb672faa1/content>

تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2024/06/06 على الساعة 10:10.

⁷⁹ - حسين عمر، "نموذج المضاعف النقدي وعرض النقد في الاقتصاد الكويتي"، المجلة العلمية لكلية الإدارة والاقتصاد، العدد: 08، جامعة قطر،

1997، ص: 171.

الجدول رقم(7): تطور التداول النقدي خارج البنوك في الجزائر خلال الفترة 2010-2016.

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
4497.2	4108.1	3658.9	3204.0	2952.3	2571.5	2098.6	التداول النقدي خارج البنوك
25.8	24.6	21.2	19.2	18.2	17.6	17.5	التداول خارج البنوك/ اجمالي الناتج الداخلي %
32.5	30	26.7	26.8	26.8	25.9	25.3	التداول البنكي خارج البنوك/M2

المصدر: بناني فتحة، "إشكالية التسرب النقدي وعلاقتها بقدرة النظام المصرفي على التمويل - الواقع والحلول في الجزائر للفترة 2010-2016"،
متاحة على الموقع: <https://dspace.univ-msila.dz/server/api/core/bitstreams/c7ff111c-a4dd-4d82-8f9c-ff7bb672faa1/content> تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2024/06/06 على الساعة: 10:10.

3- أسباب التسرب النقدي في الجزائر: من أهم الأسباب نورد مايلي:

* انخفاض مستوى الوعي المصرفي لدى المدخرين في المجتمع الجزائري، ونقص الوعي لدى الجمهور بدور البنوك في الاقتصاد، وفشل الجهاز المصرفي في نشر الوعي ، مما أدى إلى تزايد الاكتناز، ونقص التوجه نحو البنوك لتوظيف الأموال.

* ارتفاع مستويات التضخم الذي يؤثر على الودائع المستقرة، أدى إلى انخفاض الفوائد التي يمكن ادخارها، ولجوء الأفراد للمعاملات التجارية.

* انخفاض قيمة العملة الوطنية خاصة السنوات الأخيرة؛ مما جعلها تفقد وظيفتها كمخزن للقيمة، وبالتالي انخفاض استخدامها في الادخار.

* الانخفاض التدريجي لكفاءة البنوك في جذب الودائع، والذي يلاحظ في انخفاض حجم الودائع في البنوك خاصة في السنوات الأخيرة؛ ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها تدني مستوى جودة الخدمات المصرفية، نظرا لعدم وجود منافسة حقيقية بين البنوك العمومية.

* انخفاض الكثافة المصرفية والتي قدرة بمعدل وكالة واحدة لكل 25900 شخص عام 2016، وهي بعيدة عن العدد المثالي للتوزيع والمقدرة بـ: 1 وكالة لكل 10000 شخص، مما يجعل البنوك بعيدة عن المدخرين ويصعب التعامل معهم.

* انخفاض حجم السيولة في البنوك الجزائرية بشكل كبير جدا خلال السنوات الأخيرة، ما يزرع الهلع والذعر لدى المودعين من عدم إمكانية استرجاع أموالهم.

* نقص الثقة في الجهاز المصرفي نتيجة انتشار البيروقراطية وعدم السرعة في تقديم الخدمات، وعدم الاستجابة السريعة لطلبات سحبيات العملاء النقدية خاصة في حالة المبالغ الضخمة.

* التعامل بالفائدة ونقص البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر والمنتجات المالية الإسلامية التي تتماشى وعقيدة المجتمع الجزائري، يفوت على القطاع المصرفي مليارات الدينارات المكتنزة لدى الأفراد.

* ضعف استخدام وسائل الدفع الالكتروني ونقص توفر خدمات السحب والإيداع 24/24 ساعة.

* التباين الكبير بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف في السوق الموازي، مما يدفع الكثير من المدخرين لاستثمار أموالهم في المضاربة في العملات في السوق الموازي والذي يحقق لهم أرباح غير عادية.

* نقص استخدام البنوك الجزائرية للتسوق المصرفي، الذي يعتبر في الوقت الحالي من الاستراتيجيات الحديثة التي تستخدمها في مختلف البنوك، لزيادة من قاعدة عملاءها وإرضائهم والتقرب منهم.

* عدم وجود مراكز الصرافة التي نجدها في العديد من الدول الأخرى، وتحديد قيمة الصرف في البنوك في مستوى منخفض جدا، مما يدفع بالأفراد للجوء للسوق الموازي لشراء العملات التي يحتاجونها للسفر والسياحة والعلاج خارج الوطن وغير ذلك، مما يساهم في خروج حجم كبير من النقود خارج القطاع المصرفي.

4- حلول مقترحة لتفعيل جذب الودائع والتقليل من التسرب النقدي:

* تفعيل تطبيق الصيرفة الالكترونية وزيادة إدخال وتنويع وسائل الدفع الالكترونية على مستوى البنوك الجزائرية العمومية والخاصة، ومشاركة البنوك في نشر الوعي المصرفي لدى المدخرين، وخاصة الوعي المصرفي الالكتروني، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقرب منهم جغرافيا بتوسيع الشبكة البنكية عبر كل مناطق ولايات الوطن دون تمييز، واستخدام التسويق البنكي بمختلف أساليبه لإقناع المدخرين بالتعامل مع البنك، بالإضافة إلى تصميم إشارات تبين مزايا التعامل مع القطاع المصرفي وفوائده بالنسبة للعميل وللاقتصاد الوطني بشكل عام، كما تساعدهم على كيفية استخدام وسائل الصيرفة الإلكترونية وفوائدها.

* تحسين جودة الخدمات المصرفية وخفض العمولات عليها من خلال إنهاء سيطرة البنوك العمومية على التمويل، وفتح المجال للبنوك الخاصة لتوسيع نشاطها ودخول بنوك خاصة وأجنبية جديدة للنظام المصرفي الجزائري، الأمر الذي يعزز المنافسة الحقيقية، ويتحقق ذلك من خلال موائمة النصوص القانونية والتشريعية واستقرارها.

* التوجه نحو كسب ثقة الجمهور في النظام المصرفي ككل؛ من خلال وضع قوانين وتنظيمات بنكية تتميز بالاستقرار والمصداقية، بالإضافة إلى إعادة هيكلة النظام المصرفي وجعله يتلاءم مع التوجهات الحديثة للبنوك كالصيرفة الشاملة.

* محاربة التعاملات النقدية في السوق غير الرسمي، من خلال فتح مراكز صرافة لتمكين المتعاملين الاقتصاديين والجمهور ككل من الحصول على العملات الصعبة لتلبية احتياجاتهم، وعدم اللجوء للتعاملات غير الرسمية.

* التحكم في معدلات التضخم، وبالتالي في قيمة العملة لاسترجاع وظيفة الدينار كمخزن للقيمة، من خلال وقف السياسات التي تغذي ذلك، أهمها السياسة المسماة التمويل غير التقليدي المطبقة من طرف بنك الجزائر بموجب القانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017. المتعلق بالنقد والقرض. والذي فحواه شراء بنك الجزائر سندات الخزينة العمومية لمدة خمس سنوات.

* تعزيز التوجه نحو الصيرفة الإسلامية واعتماد بنوك إسلامية جديدة، وفاح شبابيك إسلامية على مستوى البنوك التقليدية، وهو ما تم الشروع فيه فعلا من خلال عدة قوانين أهمه 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020.

رابعاً: القروض البنكية المتعثرة.

هناك عدة مسميات تدل على القرض المتعثرة أهمها: الديون المتعثرة، الديون المجمدة، الديون المعلقة، الديون الحرجة، الديون غير العاملة، الديون الصعبة، الديون الهالكة، الديون الراكدة، الديون المشكوك في تحصيلها، والتسميات الأكثر شيوعاً في اللغة العربية هي: القروض المتعثرة، القروض غير العاملة.

1- تعريف القروض البنكية المتعثرة: وعلى الرغم من تعدد المسميات إلا أنه قدم لها تعريفات متقاربة في معظم المراجع؛ حيث عرفت كما يلي:

القروض المتعثرة هي تلك القروض المصرفية التي يتوقف فيها العملاء (المدينين) عن دفع الالتزامات المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها، بالرغم من مطالبة البنك بسدادها وذلك لأسباب تكون في الغالب خارجة

عن إرادتهم ولا يمكن التغلب عليها إلا بتدخل خارجي، ويقرر البنك بعد دراسته للمركز المالي للعميل وضمانات الدين أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة⁸⁰.

2- أسباب تعثر الفروض المصرفية: وتصنف إلى ثلاث مجموعات هي⁸¹:

* أسباب متعلقة بالمقترض: وتتمثل في:

- عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة والكاملة عن العميل أو مشروعه.
- استخدامه التسهيلات الائتمانية في غير الغرض الممنوحة من أجلها كأن يتم استخدام حصيلة القروض طويلة الاجل في مجال تمويل رأس المال العامل.
- عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره.
- سوء نية المقترض.
- وجود مشاكل في التشغيل لدى المشروع الممول (من خلال وجود ثغرات في الإدارة المالية والمحاسبة).
- وفاة العميل المقترض وعدم إلتزام الورثة بالتسديد أو إشهار إفلاسه أو هروبه خارج الوطن.
- ضعف القدرات التسييرية للمقترض وعدم التزامه بتوجيهات وإرشادات البنك.

* أسباب متعلقة بالبنك: وتتمثل في:

⁸⁰ - محمود السيد أبو الغيط إسماعيل، " نماذج إدارة القروض المصرفية المتعثرة"، رسالة دكتوراه في إدارة الاعمال، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 1992، ص ص: 35-36.

⁸¹ - محمد عبد الحافظ البغدادي، " إطار مقترح للتعامل مع القروض المتعثرة في المؤسسات المصرفية"، دار الصفاء، الاسكندرية، مصر، 2006،

- عدم القدرة على التحليل الائتماني السليم.
 - السماح للعميل باستعمال التسهيلات الممنوحة له قبل استكمال المستندات المطلوبة منه.
 - عدم قدرة البنك على متابعة المشروع الممول.
 - اتخاذ قرار منح الائتمان بناءا على ضغوط تمارسها أطراف أخرى.
 - الخطأ في تقدير الضمانات المقدمة مقابل التسهيلات.
 - عدم اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.
 - أن يتغلب عند اتخاذ القرار الائتماني جانب الربح على جانب المخاطرة.
 - امتناع البنك عن تقديم تمويل إضافي للمقترض من غير وجود مبرر لذلك.
- * أسباب متعلقة بالبيئة الخارجية: وتشمل مايلي:
- الظروف الاقتصادية:
 - الظروف السياسية:
 - الظروف التكنولوجية:
 - الظروف الطبيعية:
- كما قد تتعثر القروض لأسباب خارجة عن إرادة طرفي العملية الائتمانية، وتتمثل في:
- * ضعف الرقابة على البنوك

* تدخلات الدولة ذات الأثر السلبي على المقترض كزيادة الضرائب والرسوم الجمركية.

* نغير التنظيمات والتشريعات المصرفية المتعلقة بالائتمان⁸².

* تراجع الأداء الاقتصادي العام مثل دخول الاقتصاد في مراحل الانكماش والتباطؤ.

3- مخاطر القروض المصرفية المتعثرة: نوجزها في ما يلي⁸³:

* تجميد جانب مؤثر من موارد البنك المالية داخل قروض وتسهيلات ائتمانية متعثرة صعبة الاسترداد.

* انخفاض في إيرادات البنك بصفة عامة لتجنب وتهميش العوائد الخاصة بهذه الديون.

* انخفاض القدرة التنافسية للبنك لارتفاع تكلفة الاموال عند تدبير موارد إضافية استعاضة للموارد المجمدة في

شكل ديون متعثرة.

* نقص العرض من الائتمان بسبب نقص السيولة وارتفاع أسعار الفائدة.

* انخفاض قدرة البنك على تدعيم الاحتياطات لتأثر صافي الربح بانخفاض الإيرادات وارتفاع حجم

المخصصات.

* خوف العملاء والاتجاه لسحب الودائع من البنك نتيجة فقدان الثقة في البنك.

* تقييد القروض المتعثرة فرص البنك للنمو والتوسع مع إمكانية إفلاسه.

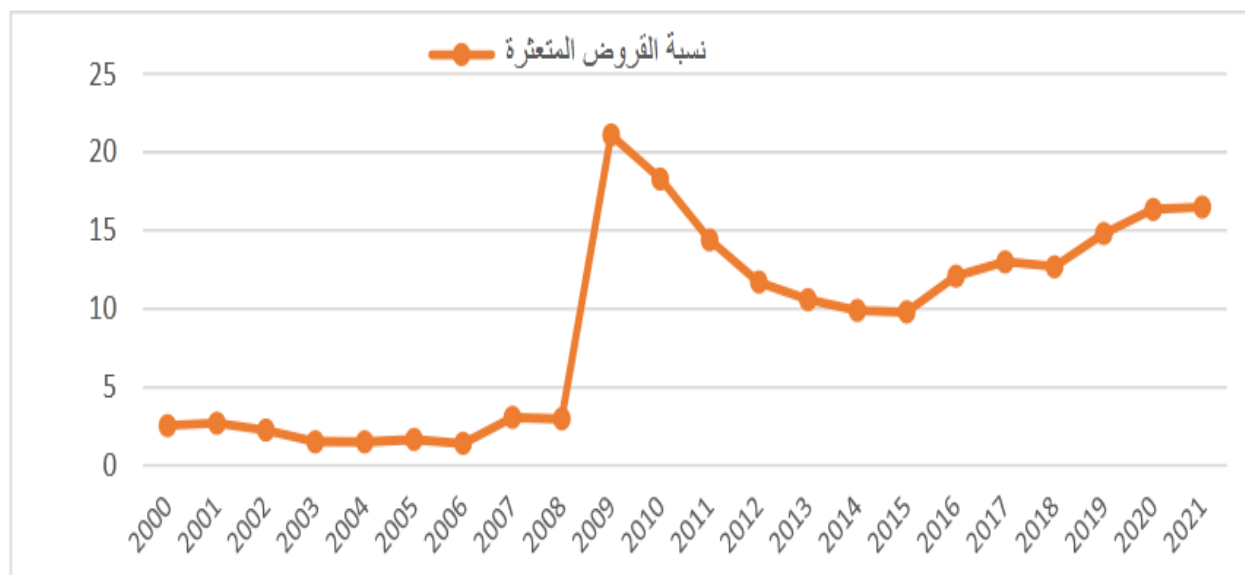
⁸² - حمزة محمود الزبيدي، "إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني"، مؤسسة الوراق للنشر والطباعة، الأردن، 2002، ص:20.

⁸³ - عبد المطلب عبد الحميد، "الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص:

* آثار على الاقتصاد الكلي.

4- واقع القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر: يتضح من الشكل الموالي أن أعلى نسبة في تعثر القروض، قد بلغت 21.10% سنة 2009 لتتخفص بعدها إلى أن وصلت سنة 2012 إلى 11.73%، ويعود ذلك إلى القرار الصادر سنة 2009 والمتعلق بمسح ديون الفلاحين، وبالرغم من ارتفاع حجم القروض المتعثرة إلا أن نسبة القروض المتعثرة انخفضت وسبب ذلك الارتفاع الموازي لحجم القروض الممنوحة للجهاز المصرفي في تخفيف حدة ارتفاع القروض المتعثرة. غير أنه ابتداء من سنة 2015 شهدت القروض المتعثرة ارتفاعا؛ سببه تزايد المستحقات المتعثرة لدى البنوك الخاصة. وقد واصلت نسبة القروض المتعثرة في الارتفاع حتى سنة 2020 وسنة 2021 حيث بلغت 16.36% و16.49% على التوالي، ويعود ذلك إلى الازمة الصحية العالمية كوفيد 19، وخاصة ما قامت به السلطات من تمديد آجال دفع ديون العملاء، كما يمكن إرجاع ذلك أيضا إلى ضعف السياسة الائتمانية والتخلف عن استرداد الديون الموجهة لـ: (CNAC.ANSEJ.ANGEM).

شكل رقم(1): تطور حجم القروض المصرفية المتعثرة فر الجزائر (2000-2021)



المصدر: سي أحمد فتحة، بقيق ليلي اسمهان، "أثر القروض المصرفية على ربحية البنوك الجزائرية- دراسة قياسية"، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد: 11، العدد: 01، جامعة الجيلالي الياقوت سيدي بلعباس، الجزائر، 2024، ص: 63.

خامسا: ضعف المنافسة بين البنوك بسبب سيطرة القطاع الحكومي.

1- سيطرة البنوك العمومية على القطاع المصرفي الجزائري:

تعتبر سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي الجزائري إحدى المظاهر التي ورثها عن النظام الاشتراكي، أين كانت الدولة تحتكر هذا القطاع، ورغم فتحه في بداية تسعينيات القرن الماضي بصدور قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 14/04/1990، والذي سمح للقطاع الخاص المحلي والأجنبي بالاستثمار في القطاع المالي، تزايد عدد البنوك الخاصة مع بقاء البنوك العمومية ثابتا. إلا أن سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي الجزائري كان واضحا، ويتضح ذلك من خلال حجم الودائع و حجم القروض، والجدولين المواليين يوضحان ذلك.

الجدول رقم(08): تركيبة الودائع بين البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة (2006-2013) بوحدة

المليار دج.

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
7787.4	7238	6733	5819.1	5146.4	5161.8	4517.3	3526.5	حجم الودائع
86.6	87.1	89.1	89.9	90	92.2	92.7	92.9	حصة البنوك العمومية%
13.4	12.9	10.9	10.2	10	7.8	7.3	7.1	حصة البنوك الخاصة

المصدر: سليمان ناصر، آدم حديدي، "تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهمة، أي دور لبنك الجزائر؟"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 02، ورقة، الجزائر، جوان 2015، ص: 16.

من خلال الجدول يتضح السيطرة الكبيرة للبنوك العمومية على حجم الودائع، إذ بلغت 92.9 % عام 2006، رغم الانخفاض التدريجي لحجم الودائع خلال السنوات الموالية حتى سنة 2013 إلا أنها بقيت مرتفعة، في مقابل ضعف حجم الودائع للبنوك الخاصة وإن كان يلاحظ عليها الارتفاع الخفيف.

الجدول رقم(09): تركيبة القروض بين البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة (2006-2013)

بوحدة المليار دج.

2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	
5154.5	4285.6	3724.7	3266.7	3085.1	2614.1	2203.7	1904.1	حجم القروض
86.5	85.74	85.75	86.81	87.9	87.49	88.52	90.67	حصة البنوك العمومية %
13.5	13.26	14.25	13.19	12.09	12.51	11.48	9.33	حصة البنوك الخاصة

المصدر: سليمان ناصر، "آدم حديدي"، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهمة، أي دور لبنك الجزائر؟، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 02، ورقلة، الجزائر، جوان 2015، ص: 16.

من خلال الجدول يتضح السيطرة الكبيرة للبنوك العمومية على حجم القروض، إذ بلغت 90.67 % عام 2006، رغم الانخفاض التدريجي لحجم القروض خلال السنوات الموالية حتى سنة 2013 أين بلغت 86.5 إلا أنها بقيت مرتفعة، في مقابل ضعف حجم القروض للبنوك الخاصة وإن كان يلاحظ عليها الارتفاع الخفيف.

2- معوقات المنافسة في البنوك الجزائرية: ويمكن حصرها في ما يلي⁸⁴:

* ضعف تغطية انتشار وتوزيع البنوك الخاصة.

⁸⁴ - آسية محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة - حالة البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قلمة- الجزائر، 2010-2011، ص ص: 192-194.

* هيكل ملكية البنوك في الجزائر.

* التركيز في نشاط البنوك.

* تجزئة النشاط البنكي.

* ضعف قاعدة رأس مال البنوك الجزائرية.

3- سبل تطوير القدرات التنافسية في البنوك الجزائرية: ونوجزها في ما يلي⁸⁵:

* مواصلة الاصلاحات البنكية: من خلال:

- إعادة بعث وتنشيط السوق المالي.

- تعزيز استقلالية ودور البنك المركزي.

* إصلاح أليات تسيير البنوك: من خلال:

- تطوير وتنويع الخدمات البنكية:

- مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي.

* إصلاح الجانب التنظيمي للبنوك: وذلك بـ:

- خصوصية البنوك العمومية.

- إعادة هيكلة النظام البنكي الجزائري.

⁸⁵ - نفس المرجع السابق، ص ص: 194-199.

- زيادة التنافس بين البنوك عن طريق فتح المجال لبنوك جديدة.

الخاتمة:

أسست الحكومة الجزائرية النظام المصرفي من خلال تأميم الخزينة العمومية والبنك المركزي الجزائري ومجموعة هامة من البنوك التجارية، وحتى يتسم بالفعالية تم إجراء العديد من الإصلاحات؛ بداية من سنة 1971، ثم إصلاح 1986 و1988، ليستقر الأمر على إصلاح سنة 1990 والمتمثل في قانون النقد والقرض والذي يعتبر الأساس في تنظيم البنوك الجزائرية، حيث أعاد للبنك المركزي سلطته في إدارة السياسة النقدية والإشراف والرقابة على النظام المصرفي الجزائري، كما أعاد له مكانته الحقيقية كبنك للبنوك، وسمح قانون النقد والقرض بإنشاء المصارف الخاصة المحلية والأجنبية، واجه النظام المصرفي الجزائري العديد من الصعوبات والاختناقات مما استدعى ضرورة إدخال تعديلات على قانون النقد والقرض، ومن أجل تطوير النظام المصرفي الجزائري ومواكبته متطلبات المعايير العالمية (متطلبات لجان بازل) فصدر تعديل عام 2011 وتعديل 2014، وفي عام 2017 صدر تعديل تعلق بالأمر 10-04 من أجل مواجهة خطر المديونية الخارجية وتمويل عجز الخزينة العمومية من خلال أدوات التمويل الغير تقليدي، ثم جاء تعديل آخر تعلق بالصيرفة الإسلامية.

من خلال الظروف الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري، ومختلف التطورات الاقتصادية العالمية، تم بلورة وتشكيل هيكل النظام المصرفي الجزائري الحالي؛ والمكون من البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- بلعزوز بن علي، "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- 2- بوقاسة سليمان، "أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
- 3- خبابة عبد الله، "الاقتصاد المصرفي: البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسات النقدية"، مؤسسة شياب الجامعة، مصر، 2008.
- 4- خضير مصباح الطيبي، "التجارة الالكترونية"، دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الاردن، 2010.
- 5- رأفت رضوان، "عالم التجارة الالكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999.
- 6- شاكركزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 7- شريف محمد غانم، "محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2007.
- 8- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 9- عاطف جابر طه، "تنظيم وإدارة البنوك"، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- 10- عبد الحق بوعتروس، "مدخل للاقتصاد النقدي المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003.
- 11- عبد الناصر براني أبو شهد، "إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2013.
- 12- عجرود وفاء، "اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- 13- غالم عبد الله، "العولمة الاقتصادية والانظمة المصرفية العربية"، دار أسامة للنشر، عمان الاردن، 2014.
- 14- فائزة لعرف، "مدى اكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.

- 15- فوائد فاسم مساعد قاسم الشيعي، "المقاصة في المعاملات المصرفية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
 - 16- لعشب محفوظ، "سلسلة القانون الاقتصادي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
 - 17- محمد أحمد عبد النبي، "الرقابة المصرفية"، ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر، 2010.
 - 18- محمد عبد الحسين الطائي، "التسويق والتجارة الالكترونية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
 - 19- محمد عبد حسين الطائي، "التجارة الالكترونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
 - 20- محمود حميدات، "مدخل للتحليل النقدي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
 - 21- منير الجهيني، ممدوح الجنيهي، "البنوك الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
 - 22- هشام جبر، "إدارة المصارف"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.
- المذكرات والاطروحات:

- 1- آيت عكاش سمير، "تطورات القواعد الاحترازية في البنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2013.
- 2- أحمد قارون، "مدى إلزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
- 3- بن صالح كريمة، "أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تنمية الكفاءات البشرية في البنوك دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه غ م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2019.
- 4- بن قبلية زين الدين، "أثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه غ م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- 5- بوعافية رشيد، "الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.
- 6- - جلايلية عبد الجليل، "أليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية- دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار، الجزائر، 2018-2019.

7- حسني مبارك بعلي، "إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم إقتصادية، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2012.

8- حنان باكور، "الجهاز المصرفي ومتطلبات العولمة المالية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، علوم اقتصادية، اقتصاديات مالية وبنوك، البويرة، الجزائر، 2013/2014.

9- ركوك راضية، "البنوك وعمليات تبييض الاموال"، رسالة ماجستير في قانون فرع الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006.

10- زكرياء دمدوم، "الاصلاحات المصرفية الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990-2000"، دراسة تحليلية، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، الجزائر، 2001-2002.

11- زهير زواش، "دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية- دراسة حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2010.

12- عبد الرزاق سلام، "القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة: تقييم الاداء ومتطلبات الاصلاح"، أطروحة دكتوراه غ م، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.

13- علي بطاهر، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005/2006.

14- هشام بورمة، "النظام المصرفي وإمكانية الاندماج في العولمة المالية"، كلية العلوم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2008/2009.

الملتقيات الدولية والوطنية:

1- أحمد صقر عاشور، "النظام المالي للحكومة ودوره في فعالية الرقابة المالية ومكافحة الفساد- الرقابة المالية في الاقطاب العربية"، ندوة نظمتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، منشورات مركز الوحدة العربية، بيروت، 2009.

2- تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، "معوقات تطوير النظام البمكي في الجزائر"، الملتقى الدولي حول المنظومة البنكية في الجزائر في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر.

3- صالح مفناح، "أداء النظام البنكي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات"، المؤتمر العلمي الدولي حول الاداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 9/8 مارس 2005.

4- لحسن تركي، عبد السلام مخلوفي، " معوقات تطور النظام البنكي في الجزائر، ملتقى المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بشار، الجزائر، أيام: 24-25/04/2006.

5- محمد بن عزة، جلييلة زويهري، " عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية". الملتقى الدولي الرابع، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2011.

6- وهيبة خروبي، " تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر - حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص: نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، 2004/2005.

المجلات والدوريات:

1- حميد قرومي، "تقييم أداء الجهاز المصرفي الجزائري"، مجلة معارف قسم 1، السنة السابعة، العدد: 12، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، جوان 2012.

2- خليفة عزي، زكرياء مسعود، رياض زلاسي، " واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد: 06، العدد: 02، ديسمبر 2021.

3- عباس بوهريرة، عبد اللطيف مصيطفى، " تحليل مؤشرات السلامة البنكية في الجزائر - حالة CPA و AGB"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد7، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.

-4

المطبوعات:

1- أسماء حدانة، " النظام المصرفي الجزائري"، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2020/2021.

2- شعابنية سعاد، " مطبوعة بيداغوجية في مادة النظام المصرفي"، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

3- علي بوساحة، " النظام المصرفي الجزائري"، مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، 2018/2019.

التقارير والجرائد الرسمية:

- 1- الأمر 04-10 المؤرخ في: 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 والمتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادر في: 01/09/2010 المادة 97.
- 2- التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2015.
- 3- التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2016.
- 4- القانون رقم 165/63 الصادر بتاريخ: 1963/5/7، المتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية.
- 5- المادة 144 من قانون النقد والقرض، المؤرخ في 14 أبريل 1990.
- 6- المادة 213 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.
- 7- المادة 2-3-4 من النظام رقم: 01-14. المؤرخ في 16-02-2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- 8- المادة 5 من النظام رقم 14- المؤرخ في 16-02-2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- 9- المادة 78 من قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.
- 10- المواد رقم: 11، 12، 13 من قانون النقد والقرض 90-10، الصادر في 14 أبريل 1991، المؤرخ في 18 أبريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد: 16.
- 11- النظام رقم 01-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد: 27.
- 12- النظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22/03/1992، المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد.